وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

مبدأ المنافسة في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- بن سعدي عاشور

-بن فـرج عمـــار

إشـراف الأســتاذة:

- دوار جميـــلة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عياش حمزة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
دوار جميلة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"سورة المطففين الآية :26"

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتورة "دوار جميـلة" أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها على تفضلها بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهها لنا.

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة والقيمة لإثراء هذا البحث.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي_في اليوم ألف مرة، وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة

الى من أعيش لأجلها الى نبع الحنان والعطاء ورمز الصبر والوفاء أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله_في عمره الذي تعب من أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى رفيقة دربي الزوجة الكريمة

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلم

عاشور

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار.. ابي الغالي

تاج رأسي إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا أمي الحبيبة حباً وطاعة وبراً

الى عائلتي إلى من شاركوني الحياة بحلوها ومرها و وقفوا معي في كل خطوة

عمار

مقـــدمة

إن الإنسان على حد تعبير ماو تسي تونغ يعيش داخل قانون الأعمال كما يعيش السمك في الماء من هذا المنطلق كانت المنافسة ولا تزال جزءا لا يتجزأ من طبيعة المجتمعات البشرية والدول عبر مر الأزمان، لهذا فقد عُنِيَت كل النظم والتشريعات بموضوع مبدأ حرية المنافسة الاقتصادية، ونخص بالذكر المشرع الجزائري الذي ما فتأ يكرس هذا المبدأ وجعله بمثابة ركيزة ودعامة أساسية لاقتصاد السوق الحر، وهذا منذ صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 الملغى والمتعلق بالمنافسة، الذي تبنى مبدأ حرية المنافسة ومبدئين هامين لا يمكن للمنافسة أن تسير بمنأى عنهما ألا وهما مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ حرية التجارة والصناعة ، وإن كان هذا الأخير قد تم تكريسه بصورة ضمنية قبل أن يصدر دستور 1996 الذي أكسبه قيمة دستورية بموجب المادة 37 منه والتي تنص على ما يلي: " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" .

وبالنظر إلى أن الكثير من المنافسة يقول المنافسة، فإن المشرع الجزائري ذهب على غرار التشريعات الموارنة إلى وضع أطر وضوابط للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق ، من خلال منع حدوث أي تقييد أو عرقلة لحرية المنافسة، وهذا بغية حماية الأسواق والأعوان المتدخلين فيها، مما يترتب عنه حماية للنظام العام الاقتصادي ككل.

أهمية البحث :

يحظى دراسة موضوع الحرية التنافسية على أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراسة يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان كيفية موازنة المشرع بين حماية المنافسة ومتطلبات السوق كما تهدف إلى عرض مختلف التعديلات الواردة على قانون المنافسة والنصوص المنظمة له ومحاولة مناقشتها ، وتحليلها وتقييمها الأمر الذي يؤكد أن غاية قانون المنافسة لا تقتصر على حماية المنافسة داخل السوق وإنما يمتد أثره إلى حماية المتنافسين والمستهلك .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية أهمها :

أسباب ذاتية :

- ميولنا الشخصي لمثل هذه المواضيع.
- إرتباط هذا الموضوع بمجال قانون الأعمال و الذي يدخل ضمن مجال دراستنا أو بالأحرى تخصصنا بعنوان "ماستر تخصص قانون الأعمال"، الأمر الذي يدفعنا الى دراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية :

- وتتمثل الأسباب الموضوعية في اختيار موضوع البحث في أهميته ومكانته القانونية :
- كما أنه من الأسباب أيضا لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزويد مكتبة كلية الحقوق بموضوع جديد ندعم به الترسانة القانونية الموجودة.

إشكالية الدراسة :

ومن هذا المنطلق صغنا إشكالية البحث على النحو التالي: كيف نظم المشرع الجزائري قانون المنافسة ؟

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

ماهية مبدأ المنافسة في القانون الجزائري (الفصل الأول)،ضوابط الحرية التنافسية في القانون الجزائري(الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية مبدأ المنافسة

في القانون الجزائري

تعد المنافسة أهم مبدأ في السياسة الاقتصادية للدول التي تؤمن بحرية التجارة، لذا سعت أغلبية الدول على سن قوانين تنظم للممارسات التجارية، و حرصت على أن تكون كفيلة بحظر الممارسات غير المشروعة، وتعتبر النظرية الاقتصادية أن الوضع المقابل للمنافسة هو الاحتكار، و أن أشكال الاحتكار تتفاوت من حيث طبيعة المحتكر، و من حيث عدد المحتكرين، وقد شرحت النظرة الاقتصادية أشكال السلوك الاحتكاري و الآثار السلبية للاحتكار، مثل أثاره على الكفاءة الاقتصادية و رفاهُة المستهلك على المنتج والمنتجين ، بالإضافة انه غلق المنافسة أمام صغار المنتجين و الموزعين مما يؤدي لرفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة و لا يعتبر تعبيرا حقيقيا عن قيمة السلعة، و هو ما يؤدي إلى انخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجي نتيجة لانعدام المنافسة و هو ما يشكل تبعا لذلك تهديدا للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب، ومن ثم سيادة الأوضاع الاحتكارية، لذلك أضحت حماية عملية المنافسة في حد ذاتها هي الشغل الشاغل للدول في الآونة الأخيرة.

ومنه نتناول في هذا الفصل ماهية مبدأ المنافسة في القانون الجزائري وذلك بمفهوم بمبدأ المنافسة (المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى المبادئ الحرية التنافسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مفهوم الحرية التنافسية

يعتبر قانون المنافسة من التشريعات الحديثة التي ترتبط بالحياة الاقتصادية وكذلك السياسية السائدة في كل الدولة ، وعليه سنحاول بيان المقصود بالحرية التنافسية في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق للتكريس القانوني لمبدأ المنافسة في (المطلب الثاني) و أيضا أشكال المنافسة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

المقصود بالحرية التنافسية

إن تحديد تعريف دقيق لمصطلح المنافسة يقتضي منا الوقوف على مختلف التعاريف التي وضعت لهذا المصطلح سواء من الناحية اللغوية (الفرع أول)، أو الاصطلاحية (الفرع ثاني).

الفرع الأول :التعريف اللغوي

المنافسة من مصدر التنافس والذي يعني المسابقة إلى الشيء ويقال منافسة رياضية بمعنى مباراة رياضية أي بذل كل الجهود لتحقيق التفوق أي بذل شخصين أو أكثر أقصى جهد لتحقيق غرض ما وخاصة حين يكون التفوق هو الهدف منافسة عادلة[1].

أما تعريف المنافسة لغة فهي" نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق " وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء من أجل الحصول ونيل المنافع، وفي القرآن الكريم [2]يعد التصوير القرآني للنعمة التي لوها يلقاها المؤمنون حثهم سبحانه وتعالى على عمل الخير[3].

مصطلح Concurrenceالمقابل لمصطلح المنافسة في اللغة العربية مشتقة من مصطلح

---

[1] مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير، القاهرة ،1989 ص627.

[2] انظر قوله تعالى " **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** "..... سورة المطففين الآية 26 ،يجب التنويه إلى أن اللفظ هو لفظ قرآني وإن كان مرد الآية يدل على التنافس في الثواب والأجر في السورة التي تتوعد التجار والمطففين في الكيل والميزان.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/ 03 والقانون ، 02/04 دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د س ط، ص9 .

لاتيني Cumluder الذي يعني jouer ensemble الذي يعني اللعب جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة accourir ensemble[1]وتطلق المنافسة أيضا على كل ما يحث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود ، واتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطاتهم[2].

ونخلص إلى أن معنى المنافسة لغة يدور بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه، لذلك لا يتصور إلا أن تكون بين طرفين – على الأقل- ببذل كل منهما جهده من أجل التفوق على الطرف الآخر[3].

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

بعدما تحولت المنافسة من فكرة اقتصادية إلى قانون له مكانته بين مختلف القوانين باتت مسألة التعريف بهذا المصطلح فنتناول هذا التعريف من الناحية الاقتصادية (أولا) ثم من الناحية القانوني (ثانيا)

أولا :التعريف الاقتصادي

تعرف المنافسة لدى الاقتصاديين على أنها " المزاحمة بين عدة أشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف" ، وهي التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يضمن البقاء للأصلح .

فالمنافسة قبل كل شيء هي عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين إذ لا يمكن تصورها إلا في إطار قوانين تتحكم في إدارة هذه اللعبة، فلا وجود لربح أو رفاهية اقتصادية دون وجود منافسة وكل مؤسسة طرفا في اللعبة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو

---

[1] الهادي خضراوي ، عثماني علي ، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري المنظم بقاعة المحاضرات الكبرى جامعة الحاج لخضر باتنة) AUDITORIUM ، يومي 15و 16 ماي 2013 ص 02.

[2] إسراء حضر العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ص08.

[3] محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ، ص28.

ضعفها.

فالمنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة ،غايتها تحسين طرق الإنتاج وتجويد المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، ذلك أنه على كل عون اقتصادي بذل قصار جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن[1] .

وللإشارة فإن قانون المنافسة له عدة مميزات تميزه عن غيره من القوانين منها:

- أنه قانون اقتصادي بامتياز يجمع بين قواعد الاقتصاد و قواعد القانون.
- أنه قانون متطور يتغير حسب قوة النشاط الصناعي والتجاري لا يعرف الثبات والاستقرار في تنظيم المنافسة وتحرير الأسعار.
- يعمل على حماية السوق وكذا حماية كل المتنافسين فيه.
- يحمي المصالح الاقتصادية للدول[2].

ثانيا : التعريف القانوني :

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين[3].

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن[4].

---

[1] محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18نوفمبر ،2009ص3.

[2] عبد الحفيظ بوقندورة ، محاضرات في المنافسة والأسعار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي _1945 قالمة ، تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية ،2017-2018 ص 05.

[3] احمد بلايلي، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، الجزائر 9/8 مارس 2005،ص46.

[4] ارزقي الزوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010/ 2011، ص 25.

وقد وردت عدة تعاريف لقانون المنافسة:

1- التعريف الضيق : هو تعريف صارم يعرف قانون المنافسة على انه مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان ضبط السوق ، وهذا ما يتعلق بمراقبة مجموعة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة فيصبح عندئذ كقانون لضبط السوق له طابع إداري وضع الاحتكار وبالتالي اعتبر هذا التعريف كتعريف ضيق للمنافسة.

2- التعريف الموسع : :يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير النزيهة.

أما في القاموس القانوني فقد تم تعريف المنافسة على أنها " عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم منطرق عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن.

وعليه فالمنافسة تعد منهجا متكاملا ونظاما محكما لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي ، حيث تساهم في تحقيق النمو والرفاهية وتحسين الأداء العام للاقتصاد في أي دولة .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف المنافسة في السوق بل أشار إلى الهدف من وراء قانون المنافسة، إذ اعتبره أنه يهدف إلى تحديد ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[1].

[1] جمال بوستة ، "القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،" جامعة الحاج لخضر –باتنة- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد ، 6مارس ، 2015 ص 368

المطلب الثاني:

التكريس القانوني لمبدأ المنافسة

لقد تقرر مبدأ المنافسة الحرة في فرنسا بالقانون الصادر في 1791الذي قرر حرية كل شخص في ممارسة التجارة ،أو مباشرة المهنة أو الفن أو الحرفة التي يراها مناسبة له ، فمبدأ المنافسة الحرة يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون و يعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة ،وقد عزز المشرع الفرنسي ذات المبدأ بإصداره لقانون 17يونيو 1791 الذي ألغى مجالس الطوائف. كما أكد المشرع مبدأ المنافسة الحرة بالقانون الصادر في ديسمبر 1973و الذي يعرف بقانون رواييه والذي حاز بمقتضى حكم المجلس الدستوري الصادر بتاري 16يناير 1983بقيمة دستورية لا يمكن إلغاؤه بقانون ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس مبدأ حرية المنافسة من خلال مجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية للتصدي لكل شكل من أشكال المساس بالمنافسة النزيهة ،والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمؤسسات ،حيث يعد الأمر 06/95المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار نقطة تحول في الاقتصاد الوطني ،حيث خر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على المنافسة ،مما أدى إلى ضرورة تنظيم المنافسة من خلال قواعد قانونية ،وذلك بموجب الأمر رقم 03/03، وهذه القواعد من شأنها الحد من الاتفاقات الغير مشروعة وكذلك التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ،غير أن مبدأ المنافسة بواسطة هذه القواعد قد لا يكون فعالا ،لذلك تدخل المشرع مرة أخرى تلبية لدواعي حماية مبدأ المنافسة ،حيث بتحليل قواعد التي تضمنها القانون 02/04 نستنتج منها أنها تساهم في حماية المنافسة بطرقة غير مباشرة تجدر الاشارة إلى أن قانون المنافسة رقم 06/95الملغى ،كان يتضمن في آن واحد القواعد التي تحمي المنافسة الحرة والقواعد المتعلقة بالشفافية.

الفرع الأول : مراحل تطور مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري

بعد استعادة الجزائر استقلالها خرجت منهكة القوى، ونظرا للصعوبات التي وجهتها، فيما اختارت انتهاج النهج الاشتراكي ، واستمرت كذلك إلى غاية نهاية الثمانينات، أين قامت بعد بتدشين سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي.

عندها ظهرت الحاجة إلى حماية وضبط مبدأ حرية المنافسة ضد الاعتداءات الناتجة عن وجود التعسف في ممارستها، حتى تتحقق الغاية الإيجابية التي تترتب على الاعتراف والاقرار بهذه الحرية، المتمثلة في تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وقد مر هذا التطور بعدة مراحل[1]:

أ –مرحلة رفض مبدأ المنافسة الحرة (قبل 1988):

الهدف من دراسة هذه المرحلة هو محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري ومدى تكريس للمنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات المنافية لها، والتي يمكن تسميتها برفض المنافسة الحرة.[2]

تميزت هذه المرحلة بعدم وجود قانون ينظم المنافسة الحرة من السوق بين المؤسسات الاقتصادية، حيث كان التنظيم الإداري للأسعار هو السائد، وكانت الدولة هي المسيطرة على القطاع العام، وعلى كل النشاطات الاقتصادية.

1 –التنظيم الإداري للأسعار:

نظًار لطبيعة التوجهات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر قبل 1988 لم بوسعها يكن وضع تشريع جزائري ينظم حرية الأسعار ويقر بحرية المنافسة، ولهذا إستمر العمل بالقانون الفرنسي، وكان من الممكن جًدا في هذه الفترة تحقيق نوع من المنافسة الحرة رقم من خلال الأمر 1483-45الفرنسي الصادر في 30جوان 1945المعدل، غير أنه لم يكن هناك مجال لتطبيقه

[1] سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019-2018، ص48 .

[2] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 66.

على أرض الواقع.

وفي سنة 1975صدر الأمر رقم 37-75المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات ، [1]حيث تحدد الأسعار عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري مشترك ،وقد اقتبست أحكام التسعير في هذا الأمر من القانون الفرنسي لسنة ،1945ولم يتضمن هذا الأمر نصوًصا تقر بحرية المنافسة وحرية الأسعار، وإنما جاء به هذا الأمر هو إلزام المعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد من طرف الجهات الإدارية، كما حدد مجموعة من المخالفات الممنوعة مثل :جريمة تطبيق أسعار غير مشروعة ،رفض البيع، البيع المقيد، والمضاربة غير المشروعة... وغيرها هكذا كان تدخل الدولة في تقييم وتحديد الأسعار بشكل جلي، من خلال السلطات الإدارية، بحيث يتماشى ذلك والنظام الاقتصادي القائم حينها في الجزائر على عناصر سياسة الاقتصاد الموجه.

2 –احتكار القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي :

تجلى رفض مبدأ المنافسة الحرة في مرحلة ما قبل سنة 1988من خلال تهميش وتقليص دور القطاع الخاص وتقييد المبادرات الفردية، فتميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال الحد من المبادرات الخاصة وفرض مجموعة من الإجراءات الشكلية عليها، وإخضاعها لنظام قانوني إستثنائي غير مألوف لقد تم من خلال هذه الحقبة إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الخاص، حيث كان أول قانون تبناه المشرع الجزائري من هذا المجال سنة 1963 هو القانون رقم 277-63، الذي كان موجهًا للإستثمار الخاص الأجنبي.

رغم تنوع هذه النصوص القانونية، إلى أنها لم تحقق الغاية المنتظرة منها وهي تكريس مبدأ حرية المنافسة وتدعيم القطاع الخاص وجميع النشاطات التنافسية برؤوس الأموال لاسيما الوطنية والأجنبية، فالمشرع في هذه المرحلة قلّل من أهمية المشاريع الاستثمارية التابعة

[1]أمر رقم 37-75مؤرخ في 29أفريل ،1975يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، لسنة1975 .

للخواص، وذلك بتهميش وتقليص نشاطاتها من الحياة الاقتصادية، وإخضاع إنشائها لنظام صارم من خلال إلزامية حصولها على اعتماد مسبق من الدولة قبل ممارسة أي نشاط نشاء هياكل إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص وتلفيف التطور والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: التكريس التدريجي لمبدأ المنافسة الحرة (بعد 1988):

بعد فشل النظام الاشتراكي، باشرت الجزائر مجموعة من الاصلاحات بدء من سنة 1988في إطار التوجه والتحول إلى إقتصاد السوق، وذلك من خلال إعادة النظر في المنظومة التشريعية وتكريس المبادرات الفردية، ووضع حدود لسيطرة القطاع العمومي بكل أشكاله وتفعيل دور القطاع الخاص إلى أن تم وضع قانون جزائري تماشيا مع حركة تحرير الاقتصاد صدر القانون 12-89المتعلق بتنظيم الأسعار [1]،بحيث اعتبر هذا القانون بحسب بعض الباحثين في الجزائر أهم النصوص المؤسسة لاقتصاد السوق في الجزائر، ذلك لأنه قانون يهدف إلى تحديد الشروط والقواعد العام لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار فقد ميز نظام الأسعار المقننة أو المنظمة من قبل السلطات ونظام الأسعار المصرح بها المادة 11منه، كما نص على منع رفض البيع والبيع التمييزي والبيع بالخسارة[2].

لكن ما يؤخذ على القانون 12-89هو عدم نصه صراحة على تحرير الأسعار وتشجيع حرية المنافسة، وعدم وضعه لإجراءات ردعية وأجهزة ضغط خاصة تتكفل ومعاقبة المخالفات التي تستهدف عرقلة المنافسة الحرة والنيل منها [3]،إلا أّ ن لاعتراف بالأحكام الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة المذكورة لم يكن بالنص عليها صراحة، جاءت معالجتها باستعمال أسلوب مستتر وشبه سري فأعتبر بمثابة اعتراف ضمني بحرية المنافسة وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن صدر الأمر 06-95 المؤرخ في 25جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة ،لينص صراحة على حرية الأسعار في نصوصه وتأكيد إقرار مبدأ حرية الأسعار، حيث كرس هذا القانون مبدأ حرية المنافسة ونص عليه

[1] قانون رقم 12-89مؤرخ في 05جويلية ،1989يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29لسنة 1989 (ملغى).

[2] سحوت جهيد، مرجع سابق، ص52 .

[3] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص72 .

صراحة، حيث جاء في مادته على مايلي«:أن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصاد و تحسين معيشة المستهلكين والى شفافية الممارسات التجارية » ثم قد حل محله الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19جويلية 2003المتعلق بالمنافسة الذي نص في مادته الرابعة على ما يلي: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدماتِ اعتمادًا على قواعد المنافسة....

ما يلاحظ على هذا الأمر 03-03أنهِ اهتم بتحرير الأسعار وتشجيع المنافسة إضافة إلى محاولة تحقيق غايات أخرى كحماية الأعوان الاقتصاديين من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى ويهدف إثراء وتكييف بعض الأحكام التي جاء بها الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة ومطابقتها مع مختلف التطورات التي شهدتها التشريعات الدولية المطبقة في هذا المجال منذ سنة 2003عرف هذا القانون بعض التعديلات، أهمها التعديلات المدرجة عليه بمقتضى القانون12-08 [1] بذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس بصفة نهائية المنافسة الحرة من خلال النصوص السابق ذكرها، حتى قبلِ اقرار المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

ثالثًا :التكريس الصريح:

يتوقف التكريس النهائي والفعلي لمبدأ المنافسة الحرة على الإقرار بمبدأ أساسي هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي ينطوي مفهومه على فتح مجال النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص والمبادرات الفردية دون فرض حواجز أو عوائق معينة، على هذا النحو يعّد هذا المبدأِ انعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية، كما يشكل الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي الحر.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996من خلال المادة 37التي جاء نصها كالآتي« :حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون[2]».

[1] قانون رقم ، 12-08يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.

[2] مرسوم رئاسي رقم 438-96مؤرخ في 07سبتمبر ،1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر ،1996ج.ر، عدد 76لسنة1996.

بهذا يكون المشرع قد أضفى حماية كافية لحرية المنافسة، ومهد الأرضية اللازمة مساهمة لمباشرتها، وذلك من خلالِ استبعاد كل العوائق والحواجز التي تحول دون المؤسسات الخاصة في عمليات التنمية الاقتصادية بعد أن كانت هذه الأخيرة حكًار على المؤسسات العامة التابعة للدولة[1].

وهنا يجب الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وسع هذا المبدأ وجعله أكثر شمولاً من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث جاء في المادة 43التي نسخت على المادة 37السابقة أّن «حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها، وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسن مناخ الأعمال، والتشجع إلى ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدول ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة [2]»،وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى حماية حرية المبادرة في هذا المجال، ولم يهمل حماية المستهلك، هذه الأخيرة التي نجدها في الدساتير المقارنة وبطبيعة الحال ترك المشرع العادي وضع هذه النصوص موضع التنفيذ، وهو ما ينتظر أن يتجسد في المدى المنظور.

أما الأمر 03-03الذي حل محل الأمر السابق، فمن أهم ما شهده هو ما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية، ازهتها التي استبعدت من قانون المنافسة وأدرجت في قانون رقم جديد، هو القانون 02-04الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،[3]كما جاء نص المادة الأولى من الأمر 03-03ما يلي« :يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

[1] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 38.

[2] دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لسنة ،1996مؤرّخ في 28نوفمبر ،1996صادر بموجب رقم مرسوم رئاسي ، 438-96مؤرّخ في 07ديسمبر ،1996يتعلّق بإصدار نص تعديل الّدستور، ج. ر عدد ، 76 الصادرة بتاريخ 08ديسمبر ،1996المعّدل والمتّمم بموجب قانون رقم ، 03-02مؤرّخ في 10أفريل ،2002ج. ر عدد ، 25الصادرة بتاريخ 14أفريل ،2002والمعّدل بقانون رقم ، 19-08مؤرّخ في 15نوفمبر ،2008ج ر عدد ، 63 الصادرة بتاريخ 16نوفمبر ،2008والمعّدل بقانون رقم ، 01-16مؤرّخ في 06مارس 2016يتضّمن التّعديل الّدستوري، ج. ر عدد ، 14الصادرة بتاريخ 07مارس ،2016المعّدل بموجب مرسوم رئاسي رقم ، 442-20مؤرّخ في 30 ديسمبر ،2020جر عدد ، 82الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

[3] قانون رقم 02-04المؤرخ في 24يونيو ،2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 لسنة ،2004معدل ومتمم بالقانون ، 06-10ج ر عدد ،46الصادر في 18أوت ،2010المعدل والمتمم(قوانين المالية).

وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين .

وأخيًار يمكن القول أن قانون المنافسة الأخير (الأمر 03-03) خلافًا لقانون الأسعار الصادر في سنة 1989 بالرغم من أهميته جعل المنافسة الحرة أسلوًبا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين، كما حدد المشرع الغاية الأساسية لقانون المنافسة والمتمثلة في حماية المنافسة الحرة وترقيتها للمساهمة في زيادة الفعالية الاقتصادية ،إذ أن هذا القانون من الناحية العملية بقي شبه مجمد قرابة مدة عشر سنوات.

المطلب الثالث:

أشكال المنافسة

يمكن تمييز أشكال تتراوح ما بين المنافسة الكاملة، كحالة نظرية، والاحتكار مرورا باحتكار القلة والمنافسة الاحتكارية .

أولا: المنافسة الكاملة

إن تحقق المنافسة الكاملة، كحالة نظرية من حالات يمكن لسوق السلع والخدمات أن يعرفها، ويشترط تحقق جملة من الشروط نوجزها فيما يلي[1]:

1- تعدد عارضي وطالبي السلعة الواحدة،: هذا المبدأ الذي عرف بذرية السوق، يعني أنه لا يمكن للعارضّ الواحد ولا الطالب الواحد أن يؤثر في تحديد السعر كما أن العدد الكبير لهؤلاء المتعاملين داخل السعر تجعل من الصعب إبرام تحالفات ما بينهم للتأثير على السعر نحو الارتفاع، في حالة العارضين، ونحو الانخفاض بالنسبة للطالبين.

2- حرية الدخول إلى السوق موانع تمنع أيا كان من دخول أية سوق ، لخروج منه، معنى هذا أنه لا توجد أى سواء بالنسبة للعارضين أو بالنسبة للطالبين حرية الخروج من السوق في حالة الإفلاس، أو لأي سبب آخر، تكون مكفولة من ناحية أخرى نجد أنّ للجميع، ولا توجد موانع تحول دون ذلك؛ مثل ما هو الشأن أن بالنسبة للمؤسسات المفلسة أو العاجزة في ظل النظامّ إبقاء المؤسسة في مجال العمل لاعتبارات عديدة غير اقتصاديةّ الاقتصادي المسيّر مركزيا، حيث يتّم إبقاء المؤسسة في مجال العمل لاعتبارات عديدة غير اقتصادية. كما أن وجود بعض الاعتبارات الاقتصادية، مثل تغطية بعض التكاليف أو الانتهاء من تلبية بعض الطّلبات، لا تحول دون الخروج من السوق لكل من يرغب في ذلك.

[1] زغدار احمد، التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية، حالة مؤسسة التبغ و الكبريت، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2004/2005ص ص07-09.

3 – توفر المعلومات الكافية عن السوق، وهو ما يعرف بمبدأ شفافية السوق، وفيه يمكن لكّ ل من يرغب في الدخول إلى أي سوق كان، سواء كعارض أو كطالب، أن يتحصل على المعلومات الكافية التي تسمح له باتخاذ القرار الذي يراه ملائما فعلى سبيل المثال لو افترضنا عارضا موجودا في سوق بمنطقة ما، يعرض سلعة بسعر منخفض بسبب كثرة العارضين؛ فإنه متى ما توفرت له المعلومات الكافية عن سوق أخرى تبعد عن مكان مرتفعة بها تواجده، فإنه سيتسنى له اتخاذ قرار الانتقال إلى تلك السوق في حالة ما إذا كانت الأسعار ، لأن هذا الانتقال سيسمح له، حتى وان تحمل بعض تكاليف النقل والتحويل، من تحقيق أرباح إضافية تكون حافز على تغيير مكان العرض هذا المنطق ينطبق أيضا على طالب السلعة، إذ متى ما توفرت للمستهلك المعلومات خيارا الكافية عن عدة أسواق تبيع سلعة واحدة فإنه سيكون أمام ارت عدة، تسمح له في إطار العقلانية من الذهاب إلى السوق التي تسمح له بالحصول على السلعة بأرخص سعر ممكن، أخذا بعين الاعتبار تجانس السلعة، ومع حساب الأعباء التي تترتب عن تغيير السوق.

4-تجانس السلعة: إن التحليل ينص هنا على سلعة واحدة يفترض أنّها متجانسة، أي تحمل نفس الخصائص ونفس الشكل، بحيث لا يمكن للمستهلك أن يفضل وحدة من سلعة ما على وحدة أخرى هذه الشروط المختلفة لوضع المنافسة تعني في الأخير أن سعر السلعة الواحدة، التي يفترض أنها ذات مواصفات واحدة، يتحدد نتيجة التقاء العديد من الطلبات والعديد من العروض، ولا أثر للاعتبارات الأخرى في تحديد هذا السعر وهذا السعر الذي يتحدد نتيجة تحمل العارضين لتكلفة إنتاجية معينة، سيعّبر في النهاية على عليها قدرة المنتجين على إنتاج سلعة بأقل ما يمكن، وعرضها بسعر يتحّدد في النهاية بالتكلفة وبمستوى الطلب[1] .

وعندئذ سيميل هذا السعر ليتحدد عند أقل مستوى ممكن له وتتجلّى المنافسة في سعي كل عارض من العارضين للتعامل مع أكبر عدد من الطالبين، بمعنى بيع أكبر عدد من وحدات السلعة المعروضة للبيع، وهذا قصد تعظيم الإراد في ظل ثبات السعر المفروض على كل العارضين

[1] [1] Jean jacques lambin: MARKETING STRATEGIQUE , 3 EDIT,ED.SCIENCE INTERNATIONAL 1994.P286

لهذه السلعة في هذه السوق هذا التحليل ينطبق على السلع المادية،كما ينطبق على الخدمات وأنواع أخرى من السلع، مثل ما هو الحال بالنسبة لليد العاملة، أو المدخرات ورؤوس الأموال أو الأراضي[1].

5- حرّية انتقال عوامل الإنتاج، المقصود بحرية انتقال عوامل الإنتاج هو حرية انتقالها في المكان، وحرية استعمالها في أّ ي نشاط كان بمعنى أن عوامل الإنتاج تبحث عن المجالات التي تضمن أحسن مكافئة.

ثانيا :الاحتكار:

ويعتبر هذا النوع من المنافسة محدودا،باستثناء بعض المؤسسات المتواجدة في البلدان التي مازالت تنتهج النهج الاشتراكي،حيث تدعم الدولة هذه المؤسسات ولاتسمح للمنافسة فيها، سواء كانت مؤسسات وطنية أو دولية، ويمكن القول أن هذه الحالة تظهر عندما تكون هناك مؤسسة واحدة تقدم السلعة أو الخدمة في دولة ما أو منطقة ما، حيث يسيطر منتج واحد أو مؤسسة واحدة على السوق أمام العديد من المشترين،فالمنتج بهذا يكون دون منافس مباشر في صنعه لمدة محدودة ويسميه البعض"احتكار المبدع.

إن هذا النوع من المنافسة قد يكون نتيجة لبعض القوانين والقواعد الحكومية المنظمة للأعمال،أو لوجود براءة اختراع أو لاقتصاديات الحجم أو غير ذلك من العوامل، وبطبيعة الحال وفي ظل غياب المنافسة أو سلع بديلة تحقق إشباع نفس الحاجات التي تنتجها الشركة المحتكرة فإن المحتكر سيصل إلى تعظيم الأرباح من خلال فرض أسعار مرتفعة دون اللجوء إلى تحمل مصاريف الإشهار والترويج لمنتجاته ودون الإكثار من الخدمات المضافة للسلعة،وعادة ما نجد هذا النوع من المنافسة في مرحلة الإطلاق من دورة حياة المنتج في القطاعات الجديدة المتميزة بالإبداعات التكنولوجية أو التعديلات المعتبرة في التكاليف بفعل ظهور عملية جديدة لكن في عالم الأعمال المعاصر يمكن القول بأن المؤسسة المحتكرة المتمتعة بسلطة السوق العالية فهي

[1] Jean jacques lambin: MARKETING STRATEGIQUE , 3 EDIT,ED.SCIENCE INTERNATIONAL 1994 .P278

في صورة عابرة لأنها مهددة حتمال ظهور منافسين نظرا للانتشار السريع الذي يعرفه الإبداع التكنولوجي، فالمؤسسة لا يمكنها الاحتفاظ لفترة طويلة باحتكارها للسوق، وعليه يتحتم على المؤسسة المحتكرة الاستثمار المتواصل في التكنولوجيا والخدمات والبحث و التطوير،من أجل وضع حواجز تمنع دخول منافسين جدد،المتأثرين بالفرص المتوفرة في هذا السوق وجاذبيته الكبيرة والأرباح المعتبرة التي يمكن تحقيقها في حالة النجاح.

ثالثا:المنافسة الاحتكارية غير الكاملة:

يقع هذا النوع من المنافسة بين المنافسة الكاملة والاحتكار،حيث عدد كبير من المؤسسات قادرة على تمييز منتجاتها بشكل كامل أو جزئي مع الإشارة إلى أن المؤسسات لديهم " قوة متوازنة "،وهذا ما يساعد المؤسسات على تحقيق الميزة التنافسية التي تسعى إلى تحقيقها،وبالتالي العمل على جلب العملاء وتقسيم السوق إلى حتيا قطاعات من العملاء والعمل على طرح المنتجات التي تشبع ا جات هذه القطاعات بطريقة أفضل من منافسيها وذلك من عدة جوانب،الذوق،نوعية واتساع الخدمات المقدمة للزبائن،شبكة التوزيع وقوة صورة العلامة لدى المستهلك...،وبالتالي يمكن استنتاج بأن هناك منافسة غير كاملة في السوق في اللحظة الذي لا يتحقق فيها أحد الشروط المذكورة في المنافسة الكاملة.

رابعا: احتكار القلة

تظهر في حالة وجود عدد محدود من المؤسسات تقدم نفس المنتج،وبالتالي هناك ارتباط قوي بين المؤسسات المتصارعة، ومن أمثلة المنتجات التي تتميز بهذا النوع من المنافسة،البترول والحديد، فالمعرفة الجيدة للمؤسسات لبعضها البعض،تجعل كل حركة من مؤسسة ما يتبعها رد فعل من طرف المؤسسات المنافسة،وهذا ما يفرض على المؤسسات عند قيامها بأي تحرك أو نشاط أن تأخذ بعين الاعتبار مواقف ردود فعل المحتملة للمنافسين[1].

نستنتج بأنه كلما كانت المرونة قريبة من الصفر،فهذا يعني غياب ونقص في رد فعل

[1]زغدار احمد، المرجع السابق ص.15

المنافس،أما إذا بدأت ترتفع شيئا فشيئا فهذا يعني ارتفاع رد فعل المنافسين إلى أن يصبح أكبر من الصفر،وهذا ما يعني أننا وصلنا إلى قمة التنافس أو ما يسمى بالمزاد العلني بين المتنافسين. لابد من الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من احتكار القلة،فهناك احتكار قلة غير تمايزي،وفي هذه الحالة تجد المؤسسة صعوبة في تغيير السعر المتعارف عليه في الأسواق،وبالتالي الحل الوحيد بالنسبة للمؤسسة هو العمل على تحقيق مايلي:

- تخفيض التكاليف.
- الحصول على حجم أكبر من العمليات والإنتاج لأن اختيار الزبون يعتمد فقط على السعر.

رغم هذه المعطيات فإنه بإمكان بروز مؤسسة تفرض سعر موجها وهو ما يسمى السعر القيادي،حيث يعتبر سع ار مرجعيا لكل المنافسين، وأما في حالة تطور المنافسة السعرية وعدم تنامي الطلب الإجمالي فسوف تشتد المنافسة وهذا ما يؤدي إلى الشروع فيما يسمى بحرب الأسعار،حيث يسعى الجميع إلى اقتسام السوق، لأن رفع مبيعات يكون على حساب الأخرى فتصبح بذلك المنافسة وحشية وعنيفة أما النوع الثاني فيتمثل في احتكار قلة تمايزي، ويظهر في حالة وجود عدد قليل من المنافسين ولكن يقدمون جزئيا منتجات متمايزة ، [1] ويكون التمييز إما في السعر أو الجودة أو الخدمات أو التوزيع...حيث يسعى كل منافس الحصول على الريادة وميزة خاصة به قادرة على تبرير الفرق في السعر لدى الزبون ،وبالتالي في هذه الحالة فإن المؤسسة قد تسعر منتجاتها بحرية أكبر بفعل وجود اختلافات في السلع والخدمات المقد.

وهناك عدة نماذج في سوق احتكار القلة أهمها:

- نموذج اقتسام السوق.
- نموذج الكارتل (اتحاد المنتجين)

[1] Kolter p et Dubois B, Markrting managment,dixiéme édition, édition puplic-union,paris, 2000.P240

المبحث الثاني:

مبادئ الحرية التنافسية

إن أول ما يبدو لنا عند الحديث عن الحرية في بيئة المنافسة هو حق كل تاجر في الحصول على أرباح بأقل نفقات وأيسر السبل واستخدام شتى الوسائل المتاحة لذلك ، فلا وجود للمنافسة دون حرية فهذه الأخيرة هي التي تعزز من المنافسة وتدفعها قدما ، وبذلك فحرية المنافسة هي العمل في سوق يتعدد فيها المتعاملين الاقتصاديين والتجار في نفس ميدان النشاط واستم اررية هذه المنافسة دون قيود.

فحرية المنافسة هي انعدام وجود عراقيل أو قيود تثبط من عزيمة التجار أو الأعوان الاقتصاديين ، أو تحد من حقوقهم في ممارسة النشاطات الاقتصادية بجميع الوسائل المتاحة مادامت مشروعة ويتحقق ذلك من خلال تمكين التجار من التنقل دون حواجز تعترضهم أو تعيق تدفق رؤوس الأموال أو تمنع حركة البضائع والسلع.

إذ أن ومع انسحاب الدولة وتقلص دورها في الجانب التجاري ، وفي ظل اقتصاد السوق يزداد ترسيخ فكرة حرية المنافسة وهذا ما يفرضه النهج الليبرالي وهو ما يدفع نحو اقتصاد يقوم على دعامة العرض والطلب ، لذلك نجد أن الدولة تعمل على توفير الآليات القانونية التي تمكن الفرد من حقه في اقتحام بيئة الأعمال والتجارة ، والتي تعمل على ضمانها له ، ومن بين هذه الحقوق هي : الحق في الملكية ، بحيث ينطوي هذا الحق على أهلية صاحبه في الملكية والتصرف بنطاق تعاقدي أوسع ، حتى يمكن الأفراد من القيام بأعمالهم دون وجود عراقيل تقف حائلا دون ذلك ، فالحرية التنافسية على تعبير أحد الفقهاء عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية وعامل أساسي للتطور الاجتماعي.

المطلب الأول:

مجال تطبيق قانون المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق من أجل زيادة رقم الفعالية الاقتصادية، وبالرجوع إلى الأمر 03-03المنظم للمنافسة من خلال المواد ،03،02،01 نجد أن المشرع أقر بسريان هذا القانون، كأصل عام على أشخاص محّددة ونشاطات معينة.

أولا: من حيث النشاط الاقتصادي:

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط، بموجب المادة 20من القانون رقم 05-10المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، نقول أن قانون المنافسة يطبق على كل من نشاط الانتاج والتوزيع والاستيراد، ونشاط الخدمة والصناعات التقليدية والصيد البحري، إضافة إلى الصفقات العمومية.

1 –مفهوم الإنتاج والتوزيع والخدمات:

أ– الإنتاج:

يعتبر الإنتاج أحد أسس الفكر الاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث يعرفه الاقتصاديون بأنه خلق المنفعة أو إضافة منفعة جديدة [1]،وبالتالي يكون المعني الحقيقي للإنتاج ما شأنها تضمنته السلع والخدمات من منافع يكون من إشباع الحاجات الإنسانية.

***تعريف الإنتاج** :من خلال نص المادة 02من الأمر رقم ، 03-03المتعلق بالمنافسة كما المعدل والمتمم، فإننا نلاحظ أن المشرع تعرض إلى كل مراحل النشاط الاقتصادي، نلاحظ أيضا أن هذه المادة تتطابق في محتواها مع نص المادة 02المعدلة من القانون رقم 02-04المؤرخ في 23جوان ،[2]2004والمحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة والمتممة، المشرع لم يقم بتعريف نشاط الإنتاج ولكنه تعرض إلى العمليات التي تدخل ضمن

[1] بوشناقة أحمد ولعلمي فاطمة، مدخل الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2018ص 155.

[2] فيصل بوطيمة، مدخل لعلم الاقتصاد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2017ص 11.

نشاط الإنتاج والمتمثلة في النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وهذه العملية تكون شاملة لجميع مراحل الإنتاج والخدمات ومن ثم يدخل فيها بداية الإنتاج والمشرع فيه حتى غاية مراحل الاقتناء لهذا المنتوج والخد [1].

ب- التوزيع:

المشرع لم يقم بتعريف نشاط التوزيع، حيث يعرف بأنه مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وِانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعات الوقت والمكان المناسب، كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج والمستهلك ،[2]وعليه فنظام التوزيع يتشكل من مجموعة العناصر الأساسية والمترابطة فيما بينها من حلقة الإنتاج إلى المستهلك، حيث يقع على عاتقها ضمان الوفرة المنشودة من السلع داخل السوق تأتي بعد اِلانتهاء من عملية التصنيع وهذه المرحلة التي يلتقي فيها الموزع أو التاجر المستورد للسلعة حتى تصل إلى يد المستهلك.

وقد يتولى عملية التوزيع مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما قد يكون التوزيع مباشر بدون وسطاء حيث يتولى المنتج توصيل منتجاته أو قد يكون بطريق غير مباشر عن طريق موزعين معتمدين يختارهم بنفسه، فمن خلال التوزيع تكون سلعة محل العديد من عمليات التسويق، وقد يتم التوزيع بالجملة أو بالتجزئة، فالموزعون بالجملة يشكلون الشبكة المباشرة التي تتعامل مع المنتج[3] ،حيث يلعب تجار عليها الجملة دور محوري في سلسلة التوزيع، فدوره لا يتوقف عند نقل المنتوجات والمحافظة في شروط الحفظ الخاصة بها وهذا بدوره يتطلب مراعاة القوانين المنظمة للقطاع، فالموزع كالمنتج يترتب على هذا الأخير من الالت ازمات قبل المستهلك، ويكون ضامنا مثله لسلامة المنتوج الذي يوزعه من أي عيب يجعله غير صالح

[1] قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2016ص 4.

[2] خيرة علي خدوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2016-2015ص262.

[3] عبير مزعيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2015ص 7.

للاستعمال المخصص له ومن أي خطر ينطوي عليه[1].

ج- الخدمات:

يعتبر مفهوم الخدمة من أكثر المفاهيم إرتباطا بالمجال الاقتصادي وأقربها إليه في المجال القانوني المشرع لم يعرف الخدمة في قانون المنافسة ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرفا الخدمة في المادة 02على أنها «:كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعًما للخدمة المقدمة »[2] ،ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق لأنه ربط الخدمة بالعمل وهنا يتجسد الاعتبار الشخصي المقدم للخدمة، مما تقتضي هذه الفكرة النوعية في تقديم الخدمة، وبالتالي تعتبر الخدمة ذات مردودِ اقتصادي وجعل المشرع مفهوم السلعة يقتصر فقط على الأشياء المادية[3].

2 -الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية لارتباطها الوثيق بالمال العام وقد عرفتها المادة 02من المرسوم الرئاسي رقم 247-15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأّن «:عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين واقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[4].»

تعتبر علاقة قانون المنافسة بالصفقات العمومية علاقة تكامل بين الجانب القانوني الذي يضفيه قانون المنافسة عليها والجانب الاقتصادي الذي تشكله الصفقات العمومية من

[1] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24جانفي ،2015ص 21.

[2] المادة 02من القانون 03-09المؤرخ في 25فيفري ،2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، رقم15 المؤرخة في 08مارس 2009.

[3] رميم يغلي، إلتزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017ص 111

[4] مرسوم رئاسي رقم 247-15مؤرخ في 16سبتمبر ،2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق الهام، ج.ر، عدد ،50الصادر في 20سبتمبر2015 .

خلال وزنها المالي الثقيل من أجل حماية المال العام، فهو يخلق جَوا تنافسًيا بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال معين وجعلهم في تسابق وتنافس للاستجابة للطلب لعامة العمومي وتوفير ما تدعوا إليها الهيئة العامة في إطار تحقيق المصلحة العامة[1].

ثانيا: من حيث الأشخاص:

كرس المشرع الج ازئري في قانون المنافسة مبدأ المساواة بين المؤسسات من أجل زيادة الفعالية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وبموجب نص المادة 02من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة يشمل مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص، والذي يشمل كل من أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى أشخاص القانون الخاص.

1 –أشخاص القانون العام:

يضم الأشخاص الخاضعة للقانون العام طبقًا للمادة 49من القانون المدني[2] ،كل من الأشخاص المعنوية الاقليمية، والأشخاص المعنوية المرفقية.

أ– الأشخاص المعنوية الإقليمية :تعرف الأشخاص المعنوية الإقليمية بأنها تلك الأشخاص التي تمارس صلاحيتها في حيز جغرافي محدد وتتمتع بالشخصية المعنوية من أجل مباشرة أعمالها [3]،وتشمل كل من الدولة، الولاية والبلدية.

***الدولة** :تعرف الدولة على أنها جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة ،[4]وينحصرِ اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجودها إلى نص في الدستور أو في القانون أو في أي وثيقة أخرى ذات طابع عنها دولي أو داخلي، فهي شخص معنوي إقليم تمارس سيادتها على أرضيها وتتفرع الأشخاص المعنوية العامة

[1] براهيمي فضيلة، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد ،16عدد ،02كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2017ص 112.

[2] أمر رقم 75-58مؤرخ في 25سبتمبر ،1975يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد ،78الصادر في 30سبتمبر1975 ،معدل ومتمم.

[3] قيراط نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة قالمة 1945ماي، 2015-2016، ص 19.

[4] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2013ص 149.

والخاصة.

***الولاية** :تعد الولاية منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تمارس مهامها المحددة قانوًنا وتتكون الولاية من هيئتين، هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

***أشخاص القانون الخاص:**

يطبق قانون المنافسةً على الأشخاص بالقانون الخاص، سواء يعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

الأشخاص الطبيعية:

يخضع الأشخاص الطبيعيين لقانون المنافسة ويقصد بالشخص الطبيعي الإنسان أي الكائن البشري ،[2]الذي يتمتع بالشخصية القانونية، فيكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،[3]وتشمل كل من التجار والحرفي.

-التاجر :يعرف التاجر بالمفهوم العام بأنه ذلك الشخص الذي يمارس نشاط تجاريا بصفة التزامات مفروضة عليه رئيسية له حقوق ،[4]وقد ورد تعريفه في القانون التجاري الجزائر، في المادة الأولى التي تنص على«يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارًيا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.»

-الحرفي :يقصد بالحرفي كل شخص طبيعي يسجل الصناعات التقليدية والعرفة، يمارس ادارة نشاطه وتسيره نشاطات تقليدية كما يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وتحمل مسؤوليته من خلال ما يشبه من مؤهلات مهنية أو ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات، فهو ما أكدته المادة 10من الأمر رقم 10-96المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والعرف.

[1]حسين قريجة، شرح القانون الإداري، طبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2013ص 10.

[2]خشاب حمزة، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2014ص 173.

[3]جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج ،2دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011ص288 .

[4]حرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1980ص 119.

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة:

تعرف الشخصية المعنوية الخاصة بأنها تلك الشخصية التي يكونها الأفراد .

الشركات :عرفت المادة 416من القانون المدني الجزائري الشركات بأنها« :عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدفِ اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيقِ اقتصاد أو بلوغ هدف الاقتصادي ذو منفعة مشتركة، والشركات نوعان منها الشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري إلى آخره، ومنها الشركات المدنية تعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص، وتشملها المادة 02من القانون التجاري وتنشأ بموجب عقد وفق لنص المادة 416من القانون المدني الجزائري[1].»

- الجمعيات :أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لإنشاء الجمعيات وخول لها عدة صلاحيات، وقد عرفتها المادة 02من القانون رقم 06-12المتعلق بالجمعيات [2]بأنها: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة، أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائل تطوًعا ولغرض غير مرجح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الدين التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.»

-المنظمات المهنية :تعرف المنظمات المهنية على أنها العبرة، ومن مهامها تنفيذ هذه المهن لدى السلطات العمومية، وكذا الغير وعملها مهني بالدرجة الأولى ويذكر على سبيل المثال الخدمات التي يقدمها المحامي أو المهندس والخبير لزبائنه.

[1] باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، مجلد ،10عدد ،01كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ،2015ص 33.

[2] قانون رقم ، 06-12مؤرخ في 12جانفي ،2012يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد ،02الصادر في 15جانفي 20

2 –الأشخاص المعنوية المرفقية:

يطلق على الأشخاص المعنوية المرفقية أيضاِ اسم المؤسسات العامة، وهي تعتبر مرفق عام مشخص، أي أنها جهاز أو هيكل إداري يعمل على تلبيةِ احتياجات الجمهور [1] من خلال تقديم مختلف الخدمات المتنوعة، ويتم تحديد الطبيعة الإدارية للمؤسسات العمومية في الجزائر بالاعتماد على المعيار العضوي ،[2]فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف إلى تحقيق الربح، فإنها تأخذ الطابع التجاري والصناعي، وبالتالي تخضع لقانون المنافسة ،[3]أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة، فتعد هيئات عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا تخضع لهذا القانون [4].

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1] الصغير محمد، القرارت والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2017ص 19.

[2] سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، ، 2011-2010ص55 .

[3] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، ،2009ص 04.

[4] بن السعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2018ص 12.

المطلب الثاني :

مبـدأ حرية التجـارة والصـنـاعــة

إن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة يعد من المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي ليبرالي قائم على انسحاب الدولة من تسيير الحقل الاقتصادي واقتصار تدخلها فقط كضابط يكتفي فقط بتحديد قواعد اللعبة الحرة والسهر على حسن احترامها ، وقد اضطرت الجزائر بعد انتقالها لنظام اقتصاد السوق ، يعطي الاعتراف بمبدأ التجارة والصناعة لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط يرغب به ، كما يحظر على السلطة العمومية احتكار ممارسة النشاط التجاري أو التدخل لإفساد المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين[1] .

استنادا لما سبق سنحاول التطرق إلى تطور التكريس القانوني للمبدأ (فرع أول) وكذا مضمونه(فرع ثاني) .

الفرع الأول : التطور القانوني لمبدأ التجارة والصناعة

مر التكريس القانوني لمبدأ التجارة والصناعة بثلاث مراحل أساسية:

أولا : مرحلة الرفض المطلق لمبدأ التجاوة والصناعة (1962 _ 1988)

تميزت هذه المرحلة بهيمنة الدولة وسيطرتها على كل الأنشطة الاقتصادية ،حيث وبعد الاستقلال مباشرة أصدر المشرع قانون 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الى وقت لاحق إلا في الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية ،ولما كان الخيار الاقتصادي الاشتراكي الذي تبنته الدولة آنذاك مظهرا من مظاهر هذه السيادة ، فإنه لا يمكن تصور الأحكام المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة ، كونه مبدأ ذو طبيعة ليبرالية[2] .

إن سبب تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة هو إعطاء أولوية الاستثمارات العمومية على

---

[1] ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001 ص 17.

[2] قانون 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق ج ر عدد 09لسنة 1963.

الاستثمارات الخاصة[1] في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما كان واضحا من حلال العديد من النصوص لاسيما في قانون الاستثمار لسنة 1963 ،[2] وتأكد أكثر من خلال دستور 1976 الذي لم ينص على هذا المبدأ ضمن قائمة الحقوق والحريات التي أوردها ، حيث نصت المادة 08 منه على أنه " هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي ، كما اعتبرت المادة 14 منه أهم النشاطات الاقتصادية بمثابة أملاك وطنية وهي حكر على الدولة بصفة لا رجعة فيها .

ثانيا : مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الصناعة والتجارة:

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء مع نهاية الثمانينات ، فرضت على الجزائر تبني عدة إصلاحات ارتكزت على التحول من النمط الاشتراكي إلى نموذج اقتصادي تحرري أو ليبرالي ، حيث عرفت هذه الفترة إصدار عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي تؤسس لهذا المبدأ ضمنيا ، منها المرسوم 201/88 المؤرخ في 1988/10/18 الذي ألغى احتكار المؤسسة العمومية للنشاط الاقتصادي ، وانطلاقا من هذا تم فتح المجال أمام المبادرات الخاصة وتم الاعتراف بحرية الاستثمار وحرية المنافسة.

في إطار التكريس الضمني لمبدأ حرية التجارة والصناعة ، تبنت الجزائر في هذه المرحلة ما يعرف **بإزالة التنظيم** ، بمعنى التخفيف من القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي ، وذلك من خلال فتح التجارة الخارجية أمام الخواص ، وقيده بضرورة الحصول على ترخيص مسبق ، تجسدت كذلك ظاهرة إلغاء إزالة التنظيم من خلال إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار ، وإصدار نصوص أخرى مكرسة لمبدأ حرية الاستثمار وأيضا الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار .

ثالثا : مرحلة التكريس الدستوري الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة:

إن إقرار المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة اندرجت ضمنه عدة مبادئ ، منها

---

[1] شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام الجزائري ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الخامس ، يناير ، 2020 المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، برلين ، ص 159

[2] ولد رابح صافية، المرجع السابق ، ص 61.

مبدأ حرية الاستثمار ، فما جاء به دستور 1996 من أحكام ومبادئ دليل على تكريس مبدأ الحرية ، حيث نصت المادة 02منه على أنه حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون ، وهو نفس الحل الذي أقره دستور سنة 2016مع استبدال مصطلح ' **الصناعة** ' بمصطلح '**الاستثمار**' حيث نصت المادة 43 منه على ذلك ، وبهذا نجد أن المؤسس الدستوري أعطى بهذا النص قيمة دستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة ، تحصنه ضد أي انتهاك قد يقع عليه[1].

الفرع الثانـــي : مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة

يتضمن مبدأ حرية التجارة والصناعة من عدة حريات ، وهو بهذا يعد مبدأ مركب يندرج ضمنه كل من: حرية المقاولة ، حرية المنافسة والحرية التعاقدية

أولا : حريـــة المقـــاولـــة :

تفترض حرية المقاولة وجود عنصران أساسيان يشكلان ركيزة حرية المقاولة هما : حرية إنشاء المشاريع أو ما يعرف باختيار أي نشاط مهني و حرية الممارسة و استغلال النشاط الاقتصادي والتي يقصد بها حرية إنشاء المشاريع ، أي أن الشخص القانوني يمكن له تأسيس أي مشروع من اختياره، و له حق الشروع في أي مهنة يختارها؛ و بمجرد إنشاء المقاولة، و ضمان احتراف المهنة، فإن للشخص القانوني حرية استغلال هذه المقاولة و ممارسة هذا النشاط وذلك من خلال التمتع بحرية اختيار الشركاء ، حرية اختيار العمال ..... الخ

أما عن علاقة حرية المقاولة بمبدأ حرية التجارة والصناعة فهناك من يرى أن هذه الأخيرة تتكون من حريتي المقاولة والمنافسة ، مما يعني أن حرية المقاولة هي جزء من حرية التجارة والصناعة ، أو هي حرية التجارة والصناعة منقوص منها حرية المنافسة ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن حرية المقاولة هي التسمية الحديثة لحرية التجارة والصناعة ، وبالتالي يعتبران مفهومان مترادفان ، أما مجلس الدولة الفرنسي فقد حرج عم هذين الرأيين حيث أقر أن حرية التجارة والصناعة جزء من

[1] شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، المرجع السابق ، ص160.

حرية المقاولة وذلك في القرار الصادر في 12 نوفمبر 2001.

ثـانيـا : حـريـة المنـافسـة

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي عمدت كل الدول إلى تكريسها[1] ،حيث يعتبر مبدأ المنافسة الحرة من ركائز ودعائم مبدأ حرية التجارة والصناعة ، فهي تعبر عن حرية العون الاقتصادي في منافسة الأعوان الاقتصاديين دونما قيود أو عراقيل ، وذلك في إطار نزيه ومشروع ، حيث لا يمكن تجسيد الحرية الاقتصادية في الواقع إلا من خلال ضمان ممارستها داخل بيئة تنافسية مفتوحة فهذه الأخيرة تعد نظاما اقتصاديا يتمتع فيه كل شخص بحرية ممارسة أي نشاط ، وبحرية الإنتاج والبيع وفقا للشروط المرغوب فيها ، دون تدخل للدولة إلا من أجل ضمان الحرية لقواعد اللعبة التنافسية منع الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة.

ثـالثـا : الحـريـة التعـاقـديـة

تقوم الحرية التعاقدية على أساس مبدأ سلطان الإرادة وارتباطه بالحرية الاقتصادية التنافسية ، فالفكرة الأساسية للحرية الاقتصادية تكمن في السماح للأشخاص بتبادل الثروات والخدمات كما يشاءون وبمحض إرادتهم ،[2]فيمكن اعتبار قانون المنافسة الفضاء الذي تلتقي فيه الحريات الاقتصادية التنافسية بالحرية التعاقدية التي يكرسها قانون العقود ، حيث يعتبر العقد من أهم التقنيات التي تدخل من خلالها المؤسسة الاقتصادية السوق وتتمركز فيه ، وتباشر تعاملاتها فيه فالحرية التعاقدية هي الأخرى لها قيمة دستورية طالما كانت من متطلبات مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعتبر مبدأ دستوريا طبقا لنص المادة 43 من دستور 2016، لان انتهاكها الحرية التعاقدية يؤدي إلى انتهاك هذا المبدأ[3].

---

[1] نادية تياب ، تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد (الجزائر والمغرب نموذجا) ،الملتقى الدولي الخامس عشر ، الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2005، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ص52.

[2] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 37.

[3] عمارة أميرة إيمان ، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد الخامس ، 2018 ، ص ص40،49

المطلب الثالث :مبـــدأ حـــريـــة الأســعـــار

تهدف المنافسة في النظم الوضعية الرأسمالية كانت أم اشتراكية إلى التفوق في مجال الأعمال والأنشطة كانت طبيعتها بما يعود بالنفع على المنافس والمستهلك ، ولا مكن الحديث عن المنافسة دون التطرق إلى الأسعار إذ يعتبر مبدأ حرية الأسعار أهم ركيزة في اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر مطلع التسعينات ،حيث يكون للأعوان الاقتصاديين كل الحرية في تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض و الطلب .وعليه سنقوم بدراسة هذا المبدأ بداية بمفهومه و التأطير القانوني له ، كذا مضمونه وفقا للعرض التالي:

الفرع الأول : مفهوم مبدأ حرية الأسعار

يتطلب تعريف هذا المبدأ التطرق إلى :أولا إلى السعر باعتباره من أهم العوامل الأساسية التي تبنى عليها المنافسة ،والتعريف بالمبدأ ككل على النحو التالي

اصطلاحا :لا يحظى السعر بتعريف القانونيين على عكس الاقتصاديين الذين بذلوا جهودا عديدة في سبيل إفراده بتعريف محدد، ولعل أهم التعاريف الاقتصادية ما تعرض له عبد السلام أبو قحف في قوله : مقدار التضحية المادية و المعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة" أما الأستاذ محمد عبيدات فقد عرفه على انه":هو الذي يمكن تعديله صعودا و هبوطا وفقا لكافة المتغيرات البيئية المحيط بعمل المؤسسات التسويقية لما يتفق و إمكانيات الشراء لدى المشترين وفقا لأذواقهم".

ثانيا: تعريف مبدأ حرية الأسعار

يعتبر هذا المبدأ أهم المبادئ التي تقوم عليها حرية المنافسة و الأولى بالتكريس و ذلك بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في مادته الرابعة التي تنص على ":تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"،حيث انه لا يمكن التكلم عن وجود منافسة حرة

في غياب حرية الأسعار و لا عن اقتصاد السوق في ظل نظام الأسعار المقننة،[1] و بمعنى آخر حرية الأسعار يقصد بها ترك ممارسة الأسعار وفقا لقواعد السوق فكلما ازد العرض انخفض السعر و كلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق دون أن يكون للسلطة الإدارية أو العامة أو الفرد أي دخل في تقنين الأسعار و تحديدها.

وعليه يمكن الجزم أن مبدأ حرية الأسعار يشكل النقطة الجوهرية و العامل الأساسي لاقتصاد السوق و كذا التأثير الايجابي على النسيج الاقتصادي.

الفرع الثاني: التاطير القانوني لمبدأ حرية الأسعار

تبنت الجزائر نظام حرية الأسعار منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، حيث صدر القانون 12/89 المتعلق بالأسعار و الذي ألغي بموجب الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة ،ثم جاء الأمر 03/03 ليكون التكريس الفعلي لمبدأ حرية الأسعار ،ختاما بالقانون 05/10 ليكون الدعم المطلق لتدخل الدولة في تحديد الأسعار و سنتناول هذه القوانين كالآتي:

أولا : القانون 12/89 المتعلق بالأسعار

كانت بداية تحول النظام الاقتصادي تتمثل في وضع تعديلات جذرية تماشيا مع الظروف التي واجهتها الجزائر آنذاك حيث تم التحول من الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد أكثر تحررا من التسيير الإداري ،وكان دستور 1989 أول دستور ألغى الاشتراكية التي كانت معتمدة بكل حذافيرها تلك الفترة ،أما الإصلاحات فيما يخص مجال الأسعار فان القانون 12/89 كان أول مبادرة تشريعية للانتقال الفعلي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، كما يعد هذا القانون من أوائل القوانين الخاصة بالأسعار و التي تم تسطيرها سعيا إلى تقليص دعم الدولة للمنتجات غير الضرورية ،و ترك الدعم الكامل للمنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

[1] ا لهام بوحلايس،" الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2016/ 2017ص43.

ولقد تضمن القانون 12/89 نظامين من الأسعار :

1_ نظـام الأسعـار المقننة:

تكون الأسعار هنا خاضعة لإرادة الدولة الممثلة في وزارة التجارة، حيث يتم وضعها عن طريق:

أ _الأسعار المضمونة :وذلك بالإعلان المسبق لحد الأسعار الأدنى حين الإنتاج كضمان من الدولة لسعر المنتج أثناء إنتاجه و تقديمه قصد دعم الإنتاج المحلي و إحلاله مكان الواردات بموجب مراسيم من وزارة التجارة [1].

و تنقسم هذه الأسعار بدورها إلى تكاليف عملية الإنتاج ،الرسوم، هامش الأرباح ،و الضرائب.

ب_ضبط الحد الأقصى :لأسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية التي تدعمها الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغية الحفاظ :

الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك و تشجيع بعض النطاقات الجغرافية حماية بعض النشاطات ذات الطابع الاقتصادي.

نظام الأسعار المحررة:

و هو النظام القائم على تصريح المتدخلين في مجال المنافسة من أعوان اقتصاديين و مؤسسات بالمنتجات و الأسعار مع التزامهم بها التي ترغب بها المصالح التجارية ، و يكون المنتج في هذه الحالة هو المحدد للأسعار بحرية مع وجود رقابة إدارية .

و من خلال ما ورد سابقا يمكن القول أن القانون 12/89 يتعلق بالأسعار المقنن كأصل عام و الأسعار المحررة كاستثناء.

[1] محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 83.

ثانيا : الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

ألغى الأمر 06/95القانون 12/89 بموجب مادته97 ، و يعتبر أول التشريعات التي أوضحت النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر مطلع التسعينات بنصه على خضوع وضع الأسعار لقانون العرض و الطلب بمفهوم التحرر اعتمادا على قواعد المنافسة النزيهة ،و لقد تضمن الأمر 17/41في نصوصه بالتحديد في الفصل الأول منه تحت عنوان تحرير الأسعار و هو ما يؤكد على أن هذا الأمر يعبر عن انتقال من الاقتصاد الموجه إلى النظام الحر .

ثالثا : الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

لقد جاء هذا الأمر للتكريس الفعلي لمبدأ حرية الأسعار خلافا لما نص عليه الأمر 06/95 القائم على "**تحرير الأسعار**" المقصود به أن الأسعار لم تكن حرة و كذلك لم يمس التحرير جميع السلع و الخدمات[1].

و باستقراء لنصوص المواد 04و 05من الأمر 03/03 التي نصت كل منهما على : أن المبدأ يقوم على ممارسة تحديد الأسعار تكون بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة التي تقتضي الشفافية و النزاهة واحترام قواعد الصراع التنافسي خاصة فيما يتعلق بـ :**هوامش الربح ،تركيبة أسعار نشاطات الإنتاج و التوزيع و نزاهة الممارسات التجارية**، بالمقابل نصت المادة 11على الاستثناءات الواقعة على هذا المبدأ.

ولقد ورد على الأمر 03/03 عدة تعديلات أهمها تعديله بموجب القانون 05/10 و الأمر08/12 .

رابعا :القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة :

جاء القانون 05/10 كتكريس نهائي و رسمي لمبدأ حرية الأسعار، حيث تمارس المنافسة في إطاره بحرية و نزاهة و هو ما ورد في الفقرة الجديدة من المادة 04 من الأمر 03/03 السابق الذكر حيث أضاف أن ممارسة حرية الأسعار تمارس وفقا لقواعد الإنصاف و أحكام التشريع

[1]محمد كريم طالب، المرجع السابق ص 96.

المعمول به.

أولا : حرية تحديد أسعار السلع و الخدمات:

بعد تبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر سنة 1989 القائم على الحرية التنافسية التي تتحقق بوجود حرية في تحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لقواعد المنافسة وكذا إرادة أطراف العلاقة التعاقدية ،كما شهدت هذه المرحلة تقليصا من صلاحية المراقبة الإدارية و التنظيمية للأسعار .

ثانيا_ : احترام قواعد المنافسة:

يعتبر مبدأ حرية الأسعار كجزء لا يتجزأ من المنافسة ،على اعتبار أن هذه الحرية تمارس وفقا لقواعد اللعبة التنافسية تفاديا للعرقلة و الاحتكار ،حيث يظهر دور قواعد المنافسة بشكل أوضح حالة منع احتكار أي عون اقتصادي لسوق أو نشاط معين مما يتيح له التحكم في أسعار السلع و الخدمات التي يقدمها و هذا ما دعمته النصوص التشريعية الصادرة في هذا المجال على غرار الأمر 06/95 و الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

و عليه ،لا يمكن ممارسة حرية الأسعار دون الانضباط بقواعد المنافسة أهمية كبيرة في ضمان النزاهة و الشفافية فتحمي جل المتنافسين و تنمي المساواة بينهم

خلاصة الفصل الأول

بعد هذه الدراسة الموجزة لمبدأ حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الاقتصادية يتضح أن هذه الدراسة يتأثر بها العديد من الأنظمة والقوانين ، وهذا ما يظهر من خلال تدرج مراحل تكريسه في الجزائر ، حيث تم تكريسه بشكل تدريجي بعد أن كان يعاني التهميش في ظل النظام الاشتراكي ، ثم كرس ضمنيا بعد الإصلاحات التي تبناها المشرع (حرية الأسعار ، حرية التجارة والصناعة) لينتهي الأمر بتكريس المبدأ بشكل صريح في دستور ، 1996 ثم إنه بعد ورغبة منه في تحسين مناخ الأعمال ، وتشجيع ازدهار المؤسسات قد أولى عناية بالغة للجانب الاقتصادي ، وكشف بموجب التعديل الدستوري 2016 عن رغبة بناء اقتصاد تنافسي خدمة للتنمية الاقتصادية ، حيث لوحظ اتجاهه من خلال هذا التعديل إلى توسيع النص المتعلق بالحريات الاقتصادية ليشمل إضافة لحرية التجارة والاستثمار حرية المنافسة وذلك بعد الارتقاء بها إلى مصاف القواعد الدستورية.

الفصل الثاني

ضوابط الحرية التنافسية

في القانون الجزائري

إن تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي، وما لا شك فيه أن أغلب المتعاملين الاقتصاديين لهم رغبة كبيرة في السيطرة على السوق، حسب ما يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المستهلك بدرجة أولى وعلى حساب الأعوان الاقتصاديين بدرجة ثانية، ولتحقيق هذا الهدف يلجأ البعض منهم إلى التلاعب بالأسعار وممارسة بعض الأعمال التي يعتبرها المشرع ممارسات منافية للمنافسة وبالمقابل كان لابد من ذا محاربة الموانع التي تؤدي إلى عرقلة دخول المنافسين إلى السوق واستبعادهم منها، تحديد شروط ممارسة المنافسة كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنا الحرة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

المبحث الأول:

الممارسات المنافية للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14من الأمر 03/03 رقم والمعدل بالقانون 12-08المتعلق بالمنافسة، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية "المادة 06 "التعيين الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكارها منها أو على جزء "المادة 07"الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها وموضوعاتها يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة "المادة 10" من تعديل القانون ، 12-08التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين .

المطلب الأّول:

الاتفاقيات المحظورة

لقد نص القانون على حظر مبدأ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 06من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها«:تحظر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما رمي إلى[1]:

–الحد من الدخول الى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

–تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات.

–إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

[1] بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2006-2007، ص .125

–عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .

–نطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من المنافسة منافع .

–إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع لتجارية هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراض .»

وقد أضافت المادة 05من القانون المعدل الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المفيدة»، نستخلص من هتين المادتين أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شرطين :وجود اتفاق، وأن يكون هدفه منها عرقلة حرية المنافسة أو الحد [1].

الفرع الأول:تعريف الاتفاق

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للاتفاق، ولكنِ اكتفى بالإشارة إلى مجموعة من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق، وسكوت المشرع عن تعريف الاتفاق هو ناتج عن صعوبة ذلك، لما تتميز به هذه الاتفاقات من مرونة وتغيير مستمر[2].

من هنا نجد أّن الممارسات المقيدة تلك التي تعرقل أو تحد من دخول الأعوان إلى السوق، ومن خلال نص المادة 06أعلاه قد ركز المشرع على ثلاث مفاهيم والمتمثلة في عرقلة والحد والاخلال من الدخول الى السوق، غير أنه تجتمع هذه المفاهيم في مصطلح واحد وهو المساس بحرية المنافسة وما يؤدي إلى اقصاء الأعوان الاقتصاديين من السوق.

[1] القانون رقم ، 12-08يعدل ويتمم بالأمر رقم ، 03/03والمتعلق بالمنافسة

[2] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95و الأمر ، 03/03مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2004ص .64.

ثانيًا :العناصر المكونة للاتفاق:

من خلال نص المادة 06من قانون المنافسة يتضح أن هناك شروط للاتفاقيات المحظورة عن وجود الاتفاق والاخلال بالمنافسة والعلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.

1وجود الاتفاق:

يقوم الاتفاق على وجود توافق الإ ارادات سواء في شكل إتباع سلوك معين أو بصفة خاصة يمكن للاتفاق أن يتخذ بشكل العقد[1] ،ويمكن للاتفاق أن يكون بين مؤسسات تنافسية (اتفاقات أفقية)، أو بين مؤسسات غير متنافسة (اتفاقات عمودية)، مثلِ اتفاق التوزيع، وعليه ليس مهًما أن يكتسي الاتفاق شكل العقد المدني طالما يتعلق الأمر بالشروط العامة للعقد المقبولة من الأطراف المعنية، أو شكل الإعلان الموجة للموزعين من طرف المنتج وعليه فإّ ن للاتفاق ثلاث عناصر هي:

أ- عنصر توافق الإرادات

يقصد بتوافق الإرادات قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن إرادتها بإتباع سلوك معين وبشكل محدد في السوق،[2] إن وجود عنصر توافق الإرادات لا يشترط إبرام عقد حقيقي بمفهوم قانون الالتزامات ولا يشترط الأمر إتخاذ القرار الذي ينبغي أن تحتفظ به المؤسسات لإتخاذ السلوك الحر الواجب إتخاذه في السوق، وعليه فالاقتراح أو المحاولة غير المقبولة لا تكفي للقول بأننا أمام إتفاق بمفهوم المادة 06من قانون المنافسة.

[1] LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 17ème édition, DALLOZ, Paris, 2007, P 302.

[2] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012ص 47.

ب– عنصر حرية التراضي:

معنى ذلك أن يكون ذا لوحظ عيب من عيوب الرضا الصادر عن الأطراف حًار، الرضا المنصوص عليها من القانون المدني ،فينبغي حماية الطرف المعيبة إرادته، أما إذا انعدم الرضا بتاتا فإنه يعتبر إعفاء من المسؤولية، وعليه يعتبر من أرغم على إعطاء موافقته في الاخفاق المقيد للمنافسة غير مسؤول[1].

ج– عنصر حرية إتخاذ القرار:

يشترط في المؤسسات التي تريد القيام بإتفاق محظور أن تكون مستقلة، ومعنى ذلك أن تتميز من الناحية القانونية عن المؤسسات الأخرى، وأن تكون مستقلة عنها من الناحية الاقتصادية ، [2]وعليه يفترض الاتفاق المحظور توافق إرادات بين مؤسسات مستقلة من الناحية القانونية والاقتصادية، وهذا ما أكدته سلطات المنافسة الفرنسية في إحدى قرارتها، حيث نصت على أنه لا يمكن إعتبار الاتفاق محظوًار، بدون توافق إرادات حرة بين مؤسسات متميزة عن بعضها قانونيا، ومستقلة اقتصاديا بعضهما البعض.

2 –تقييد المنافسة:

إستنادًا لنص المادة 06من قانون المنافسة فإن الاتفاق بحد ذاته لا يعتبر محظوًار ولا يشكل قيًدا على حرية المنافسة، إلا إذا كان يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، وقد ورد ذلك حسب المادة 06بعبارة كالتالي« :تحظر الممارسات والأعمال المدبرة

[1] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص .49.

[2] ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit, P 73

والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة [1] »

فموضوع الاتفاق يتجسد من النية منه، فلكي يكون الاتفاق محظور يجب اتجاه نية الأطراف لتقييد المنافسة الحرة وعرقلتها بغض النظر إذا حققت الأهداف غير المشروعة للقضاء على المنافسة .

3 –العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

مضمون هذا الشرط هو وجود علاقة سببية بين تفاهم الأط ارف وما يترتب عن هذه العملية من أثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد السير العادي للسوق يفرض قيام علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق بناً ءا على ما توصل إليه من نتائج المنافسة، في حالة عدم ثبوت قيام هذه العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضرًار بالسير الحسن للمنافسة، فلا يشكل إتفاق فسة محظور لما له من أثر إيجابي على المنافسة [2].

من خلال ما تقدم، فالاتفاقيات التي تشكل قيًدا على حرية المنافسة بين تصرفات محظورة والمشرع الجزائري بحظره لهذه الاتفاقات حظر كل أشكال التواطؤ والتحالف والتوافق والتفاهم بين المؤسسات لما لها من تأثير على السير العادي للسوق الخاضعة للمنافسة الحرة .

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2013ص 4.

[2] محيوس كميلية، عوادي لى از، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2020ص .21

ثالثًا :أشكال الاتفاقيات المحظورة:

بإستقراء نص المادة 06من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة نرى أن المشرع لم يتم بحظ نما أورد مجموعة من الممارسات و جميع الممارسات والاتفاقات المفيدة للمنافسة، والأعمال الأكثر شيوًعا فهو لم يحدد شكلاً معيًنا للاتفاقات بل ركز على تلك التي تهد إلى تقييد المنافسة والاخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، ومن أهم الاتفاقيات جاءت التي بها المادة 06نذكر منها:

1 –الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج إلتزامات متبادلة بين الأطراف، وتكون أكثر في عقود التوزيع والتموين، حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أوِ اتفاق شفهي[1].

حسب نص المادة 54من القانون، والتي نصت على«العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل ما شيء » فحسب نص المادة فالاتفاقات العقدية عبارة عن عقود، فيمكن لهذا العقد أن يتخذ شكلاً مكتوًبا أو غير مكتوب، وقد يكون مدنًيا أو تجارًيا كالبيع أو الوكالة أو عقد الامتياز.

2 –الاتفاقات الأفقية:

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، أي تتواجد في مركزِ اقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو المعوزين، حيث إن المؤسسات تبرم عادةِ اتفاقات تعاون فيما بينها كإتفاق الانتاج المشترك والتسويق المشترك

[1] سعد االله أمال، مشاني زينب، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص .24

أو التوزيع المشترك يمكن أن تكون هذه الممارسات إيجابية إذا كانت تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت يهدف التأثير على حركية السوق من أجل التحكم فيها[1].

3 –الاتفاقات العمودية:

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية فان هذه الأخيرة تبرم بين المؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أوِ اتفاقية تبرم بين معتمد من الباطل مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوًعا في الواقع التوزيع وعقد البيع الإمتيازي وعقد التمييزي[2].

4 –الاتفاقيات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجميع ذات المصلحة المشتركة، سواء يتمتع بالشخصية المعنوية كالتجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية، أو النقابات ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بالشخصية واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجميع أو التمركز الاقتصادي هذا الأخيرة الذي ينشأ سواء بإندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت على مراقبة مؤسسة مؤسسة أو عد مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإنشاء مشتركة لتؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص .59

[2] بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2017-2016ص 25.

5 –الأعمال المدبرة:

هذه الأعمال لم يعرفها المشرع، بل إكتفى بذكرها، فهي لا تتخذ شكل قانوني معين ولا تكتسي تنظيًما واقعًيا ملموسا ما مجرد إتخاذ سلوك موحد بين المؤسسات، فهي بمثابة نوع من التناسق بين المؤسسات دون إعطائه شكل قانوني معين، فالأعمال تقضي توفر عنصرين:

أ– العنصر المادي :إتخاذ سلوكات غير تنافسية من طرف المؤسسات في سوق معينة، مثل إتخاذ أسعار مماثلة.

ب– العنصر المعنوي :يتمثل في نية المساهمة في عمل مشترك يمكن تبيانها من خلال الاتصالات أو تبادل المعلومات بين المؤسسات أو أي دليل أخر، وما يميز هذا النوع من الممارسات والأعمال المديرة أنه يصعب إثباتها[1].

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

يسمح الحجم الكبير للمؤسساتِ اكتساب مركز قوي في السوق، فقوتها الاقتصادية غير ممنوعة، وإنما يمنع القانون التعسف فيِ استغلال وضعية القوة والعمل على الهيمنة الاقتصادية من خلال الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الأخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يعتبر العامل المشترك بين العرض والطلب.

المشرع الجزائري منع وضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار ،1989وقانون المنافسة ،1995وأخيًار الأمر 03-03 5الصادر في ،2003حيث تم تعريف الهيمنة في نص المادة 03منه.

[1]أيت سعد االله كنزة، زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط السوق الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 18، ص2018

نصت المادة 07من الأمر رقم 03-03على أنه« :يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية مهيمنة في السوق أوِ احتكار لها أو جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقييد أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أولإنخفاضها.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة موضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

كلمة المشرع قد استعمل "قصد "والتي يفهم منها أن التعسف الناتج عن وضعية هيمنة محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة إرتكابها، فلا محل لإدانتها ومعاقبتها، وهذا الأمر خاطئ ويجب أن تفرق بين التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق والاحتكار، وقد يمثل وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي جعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركًاز أكيًدا للغة الاقتصادية[1].

أولا: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

1 –مفهوم الهيمنة:

استمد قانون المنافسة الجزائري تعريفًا للهيمنة من الأحكام القضائية الفرنسية والأوروبية، فعرفتها المادة 03من الأمر03-03 المتعلق بقانون المنافسة، على أن "وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنية والتي من شأنها عرقلة

[1] بشير بن دنيدينة، مبادئ المنافسة التجارية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، 2017-2016ص 20.

قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها مونها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها .

ويقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في نفس السوق ،[1]فهذه التصرفات التي تتخذها أي مؤسسة في وضعية هيمنة من شأنها عرقلة المنافسة والحد من حريتها، تعسفيا منعها المشرع الجزائري .

وبناًءا على التعريف الذي قدمته المادة الثالثة من الأمر 03-03السابق الذكر، فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دوًار رئيسًيا في السوق، وللتحقق من وجود وضعية الهيمنة يجب التأكد من وجود المعايير التالية: المعايير الكمية، بموجب المادة 07من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، وكذلك المادة 02من المرسوم التنفيذي ،314-2000يمكن تحديد المعايير الكمية وهي: تعت الحصة من السوق بر أهم المظاهر التي قد تؤشر إلى أن المؤسسة في موقع مهيمن وهو مقدار الحصة السوقية التي بحوزته ،فيعد الدليل الأكثر إقناً عا بوجود وضعية الهيمنة إذن بعد دليل ضروري، ويمكن أن يكون كافي لوحده ،تتمثل بقيام المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل، وذلك مقارنة مع حجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق، ولا يوجد رقم يحدد هذه ا غير أنه من المسلم به أنه تجاوز حصة السوق بنسبة 80 %من حصص السوق.

ولكن هذا المعيار لوحده صعب التطبيق، إذا يجب الاعتماد على معايير كيفية أخرى بإمكانها أن تساعد في تحديد وضعية الهيمنة، ولذلك دون أن يكون كافية لوحدها، وتتمثل

[1] إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 10.

هـذه المعـايير في الإمتيـا ازت القانونيـة أو التقنيـة الـتي تتـوفر لـدى المؤسسـة المهيمنـة، إمتيـا ازت لعلامة القرب الجغرافي، والشهرة .

2 –تحديد السوق محل المهيمنة:

عرفـت المـادة 03مـن المرسـوم التنفيـذي 2000/314الملغـى السـوق علـى أنـه: يقصـد بالسـوق أو جـزء مرجعـي، لتحديـد وضـعية الهيمنـة، السـلع أو الخـدمات الـتي يعرضـها العـون الاقتصـادي والسـلع أو الخـدمات البديلـة الـتي يمكـن أن يحصـل عليهـا المتعـاملون أو المتنافسـون في نفس المنطقة الجغرافية.»

وقد عرفته المادة 03الفقرة ب من قانون المنافسة على أنه« :كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية[1].»

وعليه حسب التعريف المذكور في المادة 03المذكور أعلاه يستلزم في تحديد السوق حل الهيمنة تواجد عنصرين هما سوق السلع والخدمات وكذا معرفة الحدود الجغرافي .

أ –سوق السلعة أو الخدمات:

يشـترط لهيمنـة مؤسسـة علـى السـوق عـدم تـوفر سـلع وخـدمات توفرهـا مؤسسـات أخـرى متواجـدة في نفـس السـوق، محـل السـلع أو الخـدمات الـتي توفرهـا المؤسسـة المهيمنـة مـن وجهـة نظـر المسـتهلك وهـو مـا يعـرف بسـوق السـلع أو الخـدمات البديلـة أو السـوق المرجعـي، فـإذا هنـاك غـلاء في سـلعة أو خدمـة معينـة عـادة مـا يـؤدي ذلـك إلى انـص ارف العمـلاء إلى سـلعة

[1] المادة 03الفقرة ب من الأمر رقم ، 03-03المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

أخرى مشابهة لها تقوم بنفس العرض، وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة[1].

ب- السوق الجغرافية:

يتمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لإعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، فيقصد به الرقعة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها، وهو ما يعني إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلاً أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يكشف عن رغبة شريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختيارتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعية المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق عن الاستجابة لرغبات للمنافسة المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة ذي الصبغة النقدية .

[1] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص49 .

ثانيًا :تعريف التعسف من وضعية الهيمنة على السوق:

لم تتعرض مختلف التشريعات المقارنة للتعريف بالتعسف عن وضعية الهيمنة رقم التشريع الجزائري، حيث اكتفى الأمر 03-03بتحديد مختلف الحالات التي تعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة.

حاول مجلس المنافسة في الإعلان المؤرخ في 25جويلية 2003الصادر بأمر من وزير التجارة تعريف التعسف المحظور لوضعية الهيمنة على النحو التالي« :إن الاستغلال الموقف المهيمن هوِ استغلال تعسفي لسلطة السوق موافق للوضع المهيمن والذي يجوز على هدف أو لأجل منع تقييد أو تحريف لعبة ».

إذا كان الغرض من كل سلوك مرتكب من طرف المؤسسة المهيمنة يكون الغرض منه هو تقيد أو تعطيل المنافسة يعتبر تعسفا فيِ استغلال وضعية الهيمنة ،ولعل الحكمة من حظر هذا التعسف هو الرغبة من المشروع في تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف غير المتكافئة في القوة الاقتصادية ، وتفادي سيطرة المؤسسات الكبرى على السوق والقضاء على غيرها من المنافسين المتواجدين في نفس السوق[1].

ثالثًا: استغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة نما على السوق بمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط أن لا تدخل ضمن الإعفاء المشار إليه في المادة 09من الأمر 03-03 أشارت المادة 05من المرسوم التنفيذي 314-2000على مقاييس معينة في تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة، وذلك كما يلي« :يعتبر تعسفًا في وضعية وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه،

[1] حنيش فتيحة، تليلي ليدية، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2020-2019ص 17.

كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في لآتية هيمنة على السوق المعنية، ويستجيب على الخصوص للمقاييس المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

– المساس المقنع أو الفعلي بالمنافسة.

– غياب حل بديل بسبب وضعية تبعيةِ اقتصادية[1].»

الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصاد

رقم بموجب الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة، نص على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد نصت المادة 11الفقرة الأولى من هذا الأمر على ما يلي«:يحظر على كل مؤسسة التعسف فيِ استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوًنا أو مموًنا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة» ، يظهر من خلال نص المادة أن حظر التعسف في استغلال وضعية التعبية الاقتصادية تفرض وجود وضعية تبعية بين مؤسستين إلا أنه رغم هذه العلاقة التجارية بين المؤسستين لا تعتبر مخالفة لقواعد المنافسة، وإنما يستوجب استغلال هذه التبعية استغلالاً تعسفًيا يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة.

أولا: وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية:

قد حددت المادة 03الفقرة د من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة حتى تكون المؤسسة في وضعية اقتصادية، حيث جاءت كما يلي« :هي العلاقة التجارية التي لا تكون عليها تفرضها فيها المؤسسة ساحل بديل مقارن إذا أ اردت رفض التعاقد بالشروط التي مؤسسة أخرى سواء كانت زبوًنا أو مموًنا.[2]»

[1] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص52 .

[2] المادة 03من الأمر رقم ، 03-03المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يستفاد من خلال هذا التعريف أن التبعية الاقتصادية هي شكل من أشكال لها الاقتصادية بحيث تستعملها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة في علاقة تجارية إلا أنها تحتل مركز ضعيف في تلك العلاقة.

ثانًيا :الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

إن وضعية التبيعة الاقتصادية في حد ذاتها ليست ممارسة مفيدة للمنافسة بل لابد من توفر عنصر التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة[1].

جاء في نص المادة 11الفقرة الثانية، من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي تتمثل في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
-البيع المتلازم أو التمييزي.
-المبيع المشروط إقتناء كمية دنيا.
-الالت ازم بإعادة البيع بسعر أدنى.
-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير ممررة.
-كل عمل آخر من شأنه أنه يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

ثالثًا :المساس بالمنافسة:

إضافة إلى وجود ممارسة تعسفية للتبعية الاقتصادية لابد أن يؤدي هذا التعسف إلى المساس بقواعد المنافسة إذ لا تدان استغلال التعسف لحالة التبعية الاقتصادية إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة بحيث يجب أن تؤدي الممارسات التعسفية إلى الإخلال بالمنافسة في السوق وذلك بعرقلتها أو تقييد.

[1] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص .54

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

سلعة لا يختلف إثنان أن السعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على مة أو خد معينة، ذلك أنه يعتبر جوهر عملية البيع، ومن ثمة ولحماية المستهلكين وضع المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين إلت ازمات عديدة، ومن بينها الإلتزام بالإعلام بالأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة[1].

أولا: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

يعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا غير مشروع لأنه يؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق ،حيث ينطوي على أثار خطيرة حيث يقوم بعض الموزعين بتخفيض الأثمان بشكل شبه دائم [2]ئم تنص المادة 12من قانون المنافسة على ما يلي« :يحظر الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق مؤسسة إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»، ويمكن تعريف تخفيض السعر بشكل تعسفي بأنه« :لا يحقق فائدة.» ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتوج أقل ويساوي قيمة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

ثانيا: العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفًيا

بالرجوع لأحكام المادة 12من قانون المنافسة يتضح وجوب توفر جملة من العناصر لإعتبار البيع ممارسة مقيدة للمنافسة، ويكون محلاً للمتابعة بموجب أحكام قانون المنافسة وهذه العناصر هي:

[1] بن عدة محمد، د ارسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للد ارسات القانونية، العدد11، ص 01،2013

[2] ARHEL Pierre, « Les pratiques restrictives de concurrence : les véritables responsables » RLC, n° 74, Paris, 1993, P 15-21

1أن يكون البيع موجها للمستهلك:

فبالاطلاع على المادة 12من قانون المنافسة يشترط المشرع أن يكون البيع موجها للمستهلكين، والمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به[1].

2 –ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة:

ويقصد بالعرض في نص المادة 12الخطوة الأولى للتعبير عن الإ اردة، فلا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق، فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، وحسن فعلى المشرع الجزائري، إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بىً عا بأسعار منخفضة تعسفًيا حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيًدا على المنافسة[2].

3 –أن يخفض السعر بشكل تعسفي:

فالمشرع لم يحظر تخفيض السعر، لأن هذا الأخير دليل على قدرة العون الاقتصادي على المنافسة، فقد يكون بعرض جلب الزبائن مثلا أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها، وهذا يعد مشروًعا وغير محظوًار ،غير أنه إذا كانت الأسعار تحدد بصفة حرة، فإنه يجب على المؤسسات ألا تخالف الأحكام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة تعسفيا بالمنافسة خاصة تلك المتعلقة بممارسة أسعار مخفضة.

[1] المادة 03من القانون رقم ، 03-09معدل ومتمم.

[2] قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفًيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2018ص 20.

4 –أن تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة:

الملاحظ على نص المادة 12من الأمر 03-03أنها تضمنت مبدأ الحظر دون أن تقدمِ استثناء، عكس المادة 10من الأمر رقم 06-95والتي تضمنت المبدأ وكذلك الاستثناءات التي جاءت على سبيل الحصر، وهي السلع سهلة التلوث والمهددة بالفساد تنفيذ السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو جنسية نتيجة تغيير النشاط أو إنمائه أو تم إثر قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنًيا، أو السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد، والمنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط لا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة[1].

[1]المادة 10من الأمر رقم ، 06-95مرجع سابق (الملغى).

المبحث الثاني:

فرض الدولة للاجراءات رقابية

المبدأ العام المكرس في التنظيمات الاقتصادية اعتبار حرية المنافسة هي الركيزة الأساسية في تنظيم النشاط الاقتصادي بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا بعدما توجهت الدولة من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، فقد تخلت عن بعض صلاحياتها لصالح الخواص،فأصبح دورها من الدولة ضابطة إلى دولة حارسة.

كرست بعض النصوص القانونية حرية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، إلا أن هذه الحرية تنتهي عند بداية المصلحة العامة، إذ تتدخل بصفتها صاحبة سلطة في تقييد المنافسة و ذلك في بعض النشطات الاقتصادية التي تعتبرها الدولة حكرا عليها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، حيث تستحوذ الدولة على بعض الممارسات التي تكون في الأصل محددة بالعودة إلى السوق وفقا لقاعدة العرض والطلب.

المطلب الأول:

تحديد الأسعار

تتدخل الدولة في تقييد حرية المنافسة من خلال تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز،الأدوية، نقل المسافرين، بحيث لا يترك مجال للمؤسسات الاقتصادية في تحديد أسعارها، فلا يتم إخضاعها إلى قاعدة العرض والطلب.[1]

[1] لعور بدرة :حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015ص.91

كما تتدخل الدولة في الحالات الاستثنائية الخاصة في مجال تحديد الأسعار، فتمارس امتيازات السلطة العامة في الظروف الطارئة، كارتفاع أو انخفاض المفرط في الأسعار، فتخول للهيئات المختصة في الدولة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف ، ففي هذه الحالة لا يكون للعون الاقتصادي الخيار إلا الرضوخ للإجراءات الوقتية التي تتخذها[1].

وفقا لنص المادة 5فقرة 2من الأمر 03-03 يمكن أن تمس أيضا القطاعات والمناطق الجغرافية التي تتوفر على شروط ممارسة المنافسة، إما لوجود احتكار قانوني أو فعلي أو لعدم إمكانية التموين الطبيعي أو لأن نصا قانونيا أو تنظيميا خص ببيع المواد أو تقديم خدمات، كالمواد المدعمة والمواد الصيدلية، توزيع الماء والكهرباء والقطاعات الخاضعة لتراخيص خاصة مثل سيارات الأجرة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 05فقرة 3من الأمر 03-03 فإن هذه التدابير الاستثنائية المقيدة للمنافسة مقترنة بتحقق بعض الشروط منها، أخذ رأي مجلس المنافسة كما لا تتجاوز مدتها ستة 06أشهر علما أن هذه المدة قابلة لتجديد مرة واحدة .

ومن أجل تعزيز خضوع المؤسسات الاقتصادية لهذه الأسعار ،تم إقرار جزاءات على المخالفات المرتكبة و تشدد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال و المتمثلة في الغرامات و التدابير الإدارية، كغلق المحلات و عقوبات متمثلة في منع ممارسة النشاط وكذلك تلك السالبة للحرية، ونصت عليها المادة 07من الأمر 04-02المتعلق بالممارسات التجارية و كذلك نص المادة 36من نفس الأمر .

[1]أمر رقم 97- 06مؤرخ في 21يناير ،97يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رعدد ،06مؤرخ في 22 يناير 1997.

ومن جرائم التسعيرة التي ذكرها المشرع الجزائري جريمة البيع أو عرض للبيع بسعر أزيد من السعر المحدد، بحيث يعاقب عن كل مخالفة مرتبطة بالسلعة أو خدمة تدعمها الدولة بجزاءات متعددة ومختلفة ، وهذا وفقا لما هو منصوص في القانون الجزائري،كما يمكن مصادرة السلع المحجوزة.[1]

المطلب الثاني:

استعمال الدولة امتيازات السلطة العامة

رغم حملات التحرير التي عرفتها العديد من القطاعات في الجزائر،إلاّ أن البعض منها مازال محتكرا من طرف الدولة إما احتكارا فعليا ،كما هو الحال لقطاع النقل بالسكك الحديدية، وهنالك قطاعات محتكرة احتكارا قانونيا أي منصوص عليها في القانون، كما هو الحال لقطاع الصناعات الحربية الذي كان ولا يزال من أهم القطاعات الحساسة بالنسبة للدول، فهي من قطاعات السيادة، إذ تحظر المادة الأولى من الأمر رقم06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على أي شخص عبر كامل التراب الوطني أن يقوم بأي نشاط يتعلق بصناعة العتّادّ الحربي والأسلحة والذخيرة مهما كان نوعها، كما يحظر كذلك إستيرادها أو تصديرها أو حملها ونقلها....الخ تعتبر هذه النشاطات من النشاطات المخصصة، بحيث يمنع على الخواص ممارستها، فهي مقتصرة فقط على الدولة، بحيث يتعرض العون الاقتصادي الذي يمارسها إلى متابعة قضائية، كما تتدخل الدولة في تقييد المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية، إذ تفرض لممارساتها استفاء بعض الشروط الشكلية التي تعتبر لازمة، فتكون على شكل نشاطات مقننة تتطلب الحصول على الترخيص المسبق ، وهناك من تتطلب مؤهلات خاصة ،كما يمكن أن يمس التقييد بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي يفرض عليها شروط خاصة.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 314/2000أكتوبر المؤرخ في14أكتوبر 2000المتعلق بالتبعية الاقتصادية.

[2] يسو كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015ص78.

أولا: النشاطات التي تتطّلب الترخيص المسبق

يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي، كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي والحفاظ على الصحة والبيئة ،لذلك أي شخص يريد الاستثمار في هذه النشاطات، يجب عليه الحصول على الرخصة أولا من السلطة المختصة، وهو ما يعرقل المنافسة،وذلك بالنسبة للإجراءات المعقدة وكذا استغراقها لوقت طويل من أجل الحصول على ذلك الترخيص،وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديون في بعض القطاعات وهو ما يعد نوع من العرقلة في دخول إلى المنافسة.

ثانيا: النشاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة:

في هذا النوع من النشاطات، يشترط على المستثمر أن يستوفي بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، كاشتراط حصول المستثمر على مؤهلات خاصة،كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتوزيع الأدوية، إذ يجب على المستثمر أن يكون حاصلا على شهادة في المجال الصيدلاني، أو أن يمارس النشاط عن طريق شخص آخر حاصل على هذا المؤهل العلمي،كما أن هناك من المشاريع ما يتطلب استعمال تقنيات معينة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع التي يشترط فيها استعمال تقنيات من شأنها الحفاظ على البيئة، والتي تدخل ضمن الاعتبارات البيئية[1].

ثالثا : القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه قام بضبطها بقواعد تشريعية محددة لكيفيات وشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث اشترط عدة شروط مقارنة بالاستثمار المحلي،وقد أورد عليها قيود سواء في مرحلة الانجاز،أوفي مرحلة الاستغلال[2] .

[1] كتو محمد الشريف:المرجع السابق ص94 .

[2] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،أطروحة دكتوراه جامعة باتنة السنة الجامعية2014/2013ص64.

المطلب الثالث:

مساعدات الدولة

لابد أن نميز بين الممارسات المقيدة للمنافسة التي وردت في ظل الأمر 03-03التي تتوفر على مجموعة من التعليمات التي تفرض للمؤسسات تصرفات من شانها أن تضمن منافسة نزيهة و بين مبدأ المنافسة الحرة الذي يفرض للسلطات العامة في إطار سير نشاط أجهزة الإدارة .

و بالنتيجة إذا كانت مساعدات الدولة لا تضر بالضرورة بقواعد المنافسة بالمقابل تخلق تشويه لمنافسة وهذا التشويه يمكن أن يأخذ عدة أشكال متعددة، ويتعلق بالخصوص ب[1]:

-التعزيز المصطنع لوضع تنافسي لبعض الأعوان الاقتصادية الذين يبحثون على البقاء الاصطناعي للشركات ،و بالتالي قابلية الحياة الاقتصادية ليست مضمونة بالنسبة لباقي الأعوان الاقتصاديين، مما يخلق عدم التوازن وهو ما يؤدي إلى عرقلة المنافسة.

-تحويل المساعدات من طرف بعض المستفيدين الذي يمكن أن يؤدي داخليا إلى نقل المساعدات الممنوحة تحت بعض الاستثناءات اتجاه نشاطات تنافسية أخرى.

-توجيه تخصيص الموارد بين المنتجات الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج و الاستهلاك المفرط للمنتجات المدعمة بالمقارنة مع التوازن التنافسي.

-خلق التفاوت بين المساحات الاقليمية، خاصة في حالة تنفيذ قطب النمو يستفيد منها بعض المناطق دون غيرها .

-استغلال مساعدات الدولة من طرف أصحاب القرار لأغراض سياسية و إبعاد المصلحة العامة التي تأثر في المركز الثاني .

-صعوبة تحقيق فعالية المساعدات العامة بسبب الحاجة إلى معلومات دقيقة للاقتصاد الكلي و التي بدونها التدخل التنظيمي قد يكون له أثار سلبية .

[1] - Lionel zevounou :Opcit page82.

-غياب التدابير التي تحدد المعايير الدنيا لجودة الإعانات الممنوحة بنفس الطريقة للمؤسسات ذات السمعة الحسنة و المؤسسات ذات السمعة السيئة لا تتشكل حافزا فعالا لإنتاج المنتجات بأحسن جودة .

بالرجوع إلى نص المادة 01من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة تنص " : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين " ،فمفهوم الفعالية الاقتصادية لا يمكن في الحقيقة أن تتوافق مع نظام المساعدات التي تشوه قواعد المنافسة بين المؤسسات العامة والخاصة،و إنما المبدأ الأساسي لقانون المنافسة يرتكز أكثر على توجيه تصرفات المؤسسات في الاتجاه النزيه للمنافسة لكي تقدم أحسن المنتجات بأسعار معقولة وفقا للقانون المنافسة لا يسمح للتصرفات التي تقوم بها السلطة العامة التي بواسطتها تتدخل لفائدة المؤسسات العامة من أجل جعلها تستفيد من المساعدات الموجهة لسماحها من التحرر من قواعد المحاسبة التي تقيد المنافسة ،فالمساعدات التلقائية لفائدة القطاع العام الدولة تخالف مبدأ المنافسة الحرة وبالتالي إن المؤسسات تتهرب من المنافسة، إذا لا تتلقى أي قيود تجبرها على التنافس والذي يجعل المتعاملين المتنافسين يسعون إلى بذل جهد أكبر فيما يخص النوعية والسعر ليفرضوا أنفسهم في السوق[1].

[1] بن طاوس ايمان،الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، دار هومه، الجزائر2012ص77.

الخاتمة

إن المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والريادة في شتى المجالات بما فيها مجال الأعمال، فمبدأ المنافسة يقصد به ما هو مستور وموجود منذ القدم وفي كل القطاعات، أما قانون المنافسة فهو مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتضمن الحماية للأعوان الاقتصاديين، وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق ، وهذا من خلال تكريس مبدأين يعدان الركيزة الأساسية لاقتصاد السوق الحر ألا وهما: مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ تحرير الأسعار .

كما يسعى هذا القانون إلى محاربة كل ما من شأنه الإضرار بالمنافسة في السوق سواء أكان ذلك في شكل اتفاقات محظورة بين المؤسسات، أو في شكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق ، أو في شكل تجميعات اقتصادية غير مشروعة تؤثر بشكل كبير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحرمها من منافع المنافسة.

ولمجابهة الأضرار الوخيمة التي قد تنتج عن هذه الممارسات لابد من وضع سياسة رشيدة للمنافسة تكفل ابتداء وجود مناخ ملائم للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من حيث القوانين والآليات، كما تكفل إدراج آليات جديدة أثبتت فعاليتها في محاربة هذه الممارسات ، فإن حرية المنافسة تنطوي على فوائد كبيرة لا تنكر، غير أن هذه الفوائد تتوقف على نطاق الحرية والتحرر من القيود والالتزام بالمشروعية والمساواة ومراعاة آداب المهنة وتقاليدها، التي من شأنها القضاء على الممارسات التي تقيد المنافسة، مما ينجم عنه تحقيق التقدم الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

و على ضوء ما جاء في هذه الدراسة من تحليل، توصلنا الى مجموعة من التوصيات والتي نوردها كالآتي:

الاقتراحات:

-ضرورة مراجعة تركيبة مجلس المنافسة وذلك بإدمان قضاة متخصصين ضمن ذات التركيبة ،وذلك بالنظر لخصوصيته كهيئة تصدر أحيانا عقوبات.

-ضرورة نشر تقارير مجلس المنافسة على نطاق أوسع وذلك إعمالا لمبدأي الشفافية والمصداقية.

-ضرورة تطوير سبل التعاون بين الهيئة ومختلف الأجهزة والهيئات الأخرى بما يخدم مجال حماية وترقية المنافسة.

-اسناد جميع القرارات المتصلة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة دون التدخل في اختصاصاته ،من قبل الهيئات الأخرى .

-لابد على الدولة ان تقوم بترسي ثقافة المنافسة لدى الجميع عن طريق وسائل الاعلام والصحف ،وعلى الجامعات تكثيف القيام بالملتقيات الوطنية والدولية.

- لابد على المشرع الجزائري أن يتخلى نهائيا عن تقليد للمشرع الفرنسي في عملية اقتباس النصوص القانونية، أو على الأقل أن يتأكد من مسايرة وملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية لاسيما المبادئ الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربيـــــــة

I. قائمة المصادر

القوانين :

1. أمر رقم 37-75مؤرخ في 29أفريل ،1975يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، لسنة1975 .
2. قانون رقم 12-89مؤرخ في 05جويلية ،1989يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29لسنة (1989ملغى).
3. قانون رقم ، 12-08يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.
4. مرسوم رئاسي رقم 438-96مؤرخ في 07سبتمبر ،1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر ،1996ج.ر، عدد 76لسنة1996.
5. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لسنة ،1996مؤرّخ في 28نوفمبر ،1996صادر بموجب رقم مرسوم رئاسي ، 438-96مؤرّخ في 07ديسمبر ،1996يتعلّق بإصدار نص تعديل الّدستور، ج. ر عدد ، 76 الصادرة بتاريخ 08ديسمبر ،1996المعّدل والمتّمم بموجب قانون رقم ، 03-02مـــؤرّخ في 10أفريـــل ،2002ج. ر عـــدد ، 25الصـــادرة بتـــاريخ 14أفريـــل ،2002والمعّدل بقانون رقم ، 19-08مؤّرخ في 15نوفمبر ،2008ج ر عدد ، 63 الصادرة بتاريخ 16نوفمبر ،2008والمعّدل بقانون رقم ، 01-16مؤّرخ في 06مارس 2016يتضّمن التّعديل الّدستوري، ج. ر عدد ، 14الصادرة بتاريخ 07مارس ،2016المعّدل بموجب مرسوم رئاسي رقم ، 442-20مؤّرخ في 30 ديسمبر ،2020جر عدد ، 82الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020
6. قانون رقم 02-04المؤرخ في 24يونيو ،2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 لسنة ،2004معدل ومتمم بالقانون ، 06-10ج ر عدد ،46الصادر في 18أوت ،2010المعدل والمتمم(قوانين المالية).
7. مرسوم رئاسي رقم 247-15مؤرخ في 16سبتمبر ،2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق الهام، ج.ر، عدد ،50الصادر في 20سبتمبر2015 .
8. قانون رقم ، 06-12مؤرخ في 12جانفي ،2012يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد ،02الصادر في 15جانفي 20

9. قانون 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق ج ر عدد 09لسنة 1963.

10. مرسوم تنفيذي رقم 314/2000أكتوبر المؤرخ في14أكتوبر 2000المتعلق بالتبعية الاقتصادية.

11. أمر رقم 97- 06مؤرخ في 21يناير ،97يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رعدد ،06مؤرخ في 22 يناير 1997.

قائمة المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/ 03 والقانون ، 02/04 دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د س ط.

2. بوشناقة أحمد ولعلمي فاطمة، مدخل الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. فيصل بوطيمة، مدخل لعلم الاقتصاد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.

4. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2013.

5. حسين قريجة، شرح القانون الإداري، طبعة ،5ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

6. خشاب حمزة، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014.

7. جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج ،2دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.

8. حرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1980.

9. الصغير محمد، القرارت والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

10. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، ،2009 .

11. بن طاوس ايمان، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، دار هومه، الجزائر2012.

12. إسراء حضر العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 كلية القانون ، الجامعة الإسلامية.

13. محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 .

- المذكرات و الرسائل:

1. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات :دراسة مقارنة بين التشريعات :الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019-2018.
2. زغدار احمد،التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية،حالة مؤسسة التبغ و الكبريت،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2004/2005.
3. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016.
4. خيرة علي خدوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2016-2015.
5. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24جانفي 2015،
6. عبير مزعيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2015.
7. رميم يغلي، إلتزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016.
8. الهام بوحلايس،" الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق"، أطروحة دكتواره لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2016/ 2017.
9. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012.
10. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،أطروحة دكتوراه جامعة باتنة السنة الجامعية2014/2013.

11. يسو كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

12. ارزقي الزوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010/ 2011.

13. قيراط نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قالمة 1945ماي، 2015-2016.

14. سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، ، 2010-2011.

15. ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001 .

16. بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، ، 2006-2007.

17. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95و الأمر ، 03/03مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2004.

18. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2013.

19. بن السعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2018.

20. محيوس كميلية، عوادي لياز، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2020.

21. سعد الله أمال، مشاني زينب، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ،2018.

22. بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2016-2017.

23. أيت سعد االله كنزة، زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط السوق الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

24. بشير بن دنيدينة، مبادئ المنافسة التجارية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، 2016- 2017.

25. إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

26. حنيش فتيحة، تليلي ليدية، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

27. قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفًيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ملتقيات و مداخلات:

1. الهادي خضراوي ، عثماني علي ، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري المنظم بقاعة المحاضرات الكبرى جامعة الحاج لخضر باتنة) AUDITORIUM ، يومي 15و 16 ماي 2013.

2. محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18نوفمبر ،2009.

3. احمد بلايلي، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، الجزائر 9/8 مارس 2005.

4. نادية تياب ، تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد (الجزائر والمغرب نموذجا) ،الملتقى الدولي الخامس عشر ، الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 13 و 14

أفريل 2005، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة.

المجلات:

1. جمال بوستة ، "القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،" جامعة الحاج لخضر –باتنة- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد ، 6مارس ، 2015 .
2. براهيمي فضيلة، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد ،16عدد ،02كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2017.
3. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، مجلد ،10عدد ،01كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ،2015.
4. شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام الجزائري ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الخامس ، يناير ، 2020 المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، برلين .
5. عمارة أميرة إيمان ، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد الخامس ، 2018 .
6. بن عدة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد11، 2013.
7. لعور بدرة :حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد ،10كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 17ème édition, DALLOZ, Paris, 2007
2. ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence
3. ARHEL Pierre, « Les pratiques restrictives de concurrence : les véritables responsables » RLC, n° 74, Paris, 1993

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية مبدأ المنافسة في القانون الجزائري	**5**
المبحث الاول: مفهوم الحرية التنافسية	**6**
المطلب الاول: المقصود بالحرية التنافسية	**6**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**6**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**7**
المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المنافسة	**10**
الفرع الأول: مراحل تطور مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري	**11**
المطلب الثالث: أشكال المنافسة	**17**
المبحث الثاني: مبادئ الحرية التنافسية	**22**
المطلب الاول: مجال تطبيق قانون المنافسة	**23**
المطلب الثاني : مبـدأ حرية التجـارة والصنـاعــة	**30**
الفرع الأول: التطور القـانـوني لمبـدأ التجارة والصناعة	**30**
الفرع الثـانــي : مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة	**32**
المطلب الثالث :مبـدأ حــريــة الأســعــار	**34**
الفرع الأول : مفهوم مبدأ حرية الأسعار	**34**
الفصل الثاني: ضوابط الحرية التنافسية في القانون الجزائري	**41**
المبحث الاول: الممارسات المنافية للمنافسة	**42**
المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة	**42**
الفرع الأول:تعريف الاتفاق	**43**
الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة	**49**
الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:	**57**
المبحث الثاني: فرض الدولة للاجراءات رقابية	**60**
المطلب الأول: تحديد الأسعار	**60**

المطلب الثاني: استعمال الدولة امتيازات السلطة العامة	**62**
المطلب الثالث: مساعدات الدولة	**64**
خاتمة	**67**
المصادر و المراجع	**69**
الفهرس	**76**

بحمد الله

ملخص:

تعرف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من أجل التفوق والريادة في السوق، وعلى هذا الأساس فإن للعبة التنافسية مبادئ وقواعد تلعب في ظلها، وقيما مثلى يجب الحفاظ عليها. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأين هامين يعدان ركيزة اقتصاد السوق الحر، ولا يمكن بأي حال أن نقول بوجود منافسة من دونهما وهما مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ تحرير الأسعار. كما سعى المشرع إلى تأطير قواعد اللعبة التنافسية وحماية قيمها المثلى من الانحراف، من خلال حظر الممارسات الأكثر شيوعا في عالم الأعمال والأكثر انتشارا بين المتنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالمنافسة في السوق، وأكثر من ذلك خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة. ومع ذلك، يبقى واجبا على السلطات أن توفر المناخ الملائم للمنافسة من خلال وضع سياسة رشيدة للمنافسة وآليات تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها، وعلى رأسها " مجلس المنافسة ".

الكلمات المفتاحية: حرية المنافسة ،السوق، الممارسات المقيدة للمنافسة، القانون، غير مشروع.

Abstract

Free concurrence is defined as racing merchants for excellence and market leadership. On this basis, the free concurrence has principles and rules in which to play, and optimal values must be preserved. The Algerian legislator has adopted two important principles which are the cornerstone of a free market economy: Free trade and industry and free prices. The legislator also sought to frame the concurrence rules and protect its optimal values, by banning the most common practices in the business world which could result damage to free concurrence, and most importantly, it could result damage to all of general economy of the state. However, the authorities must create an appropriate environment for concurrence through the development of a concurrence policy and mechanisms to support, regulate and control it, especially" the concurrence authority

Key words: Free concurrence, market, restrictive practices, law, illegal.